محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

نظرة متفحصة في تصورات الدستوريين والفلاسفة حول مبادئ الحكم

A Closer Look at the Concepts of Constitutionalists and Philosophers on the Principles of Governance

أ.د. حيدر محمد حسن الوزان
استاذ الدستوري
جامعة الكوفة . كلية القانون

Prof. Dr. Haider Mohammed Hassan Al-Wazzan
haiderm.alasadi@uokufa.edu.iq

تاريخ الإستلام: 2024/11/24 تاريخ القبول: 2024/11/28 تاريخ النشر: 2025/3/1

Recevied: 24 / 11 / 2024 Accepted: 28 / 11 / 2024 Published: 1 / 3 / 2025

المقدمة

موضوع البحث .كثير ما تقع القوى التي تقف وراء النقاش حول فلسفة نظام الحكم تحت تأثير اخْتِلاف أيدولوجيتها ؛ في خِلاف ، حول السلطة ، ومن يمارسها ، والشكل الذي تمارس فيه ، وصلة السلطة بالحق والحرية .

وبعد جدل كثير ما تستغرق هذه القوى في تفاصيله ، تسلم الأكثرية منها بطائفة من الحلول ، لاعتقادها انها تمثل رؤية العدد الاكبر من افراد المجتمع ، كما وتحقق الصالح السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، للنظام الذي تشرف على توجيهه . هذه الحلول المسلم بها ؛ هي مبادئ الحكم ، لما تمثله من وجهة نظر مشتركة يجتمع عليها تفكير الأكثرية ، لما يجب أن يقوم عليه النظام السياسي في الدولة ، من

أساس ، توضع وفقا له وتتفرع منه بقية قواعد هذا النظام السياسي ، وتتحدد به وعلى اساسه سياساته . فتضحى بهذا الوصف مبادئ الحكم بمثابة الخارطة التي ترسم للقائمين على السلطة في الدولة ، نظامهم القانوني الذي يلتزمون به ، إذا أرادوا لتصرفاتهم أن تكون مشروعة ، واكثر توافقا مع واقع المجتمع وظروفه . وهذا يستدعي نظرة متفحصة في حقيقة الفلسفة التي تبنى عليها هذه المبادئ ، وما هي صورها ، والى أي هدف تسير ، وأية غاية تسعى ، وعن أي مصالح تدافع ، ولماذا سلكت دساتير الدول طرق مختلفة للوصول الى حلول متشابهة بشأنها . كي تتجلى الحقائق التي تحول دون أن يقرر من تناط بهم مهمة وضع الدستور ، مبادئ لا تمت للواقع بأية صلة ، أو هي من الواقع إلا أنها مجردة من عناصرها أو شروطها اللازمة لإعمالها في أرض الواقع ، بحيث يحس الافراد وكأنها حالة لا تشابه ظروفهم ، و متخلفة عن واقع حياتهم ، ومتأخرة عن آمالهم ومترددة عن تحقيق حاجاتهم . وللإحاطة بهذه المبادئ ، تعمدنا جمع مادتها تحت عنوانين أساسين مختلفين ، على الرغم من أن الفصل بينها خصوصا وانها متداخلة الاجزاء صعب عمليا ؛ الأول أهتم بإيضاح : **ما وراء مبادئ الحكم** و الثاني أختص بتبيان : **مكونات مبادئ الحكم** .

مشكلة البحث .إذا كان إقرار الدساتير بمبادئ الحكم الأساسية أمر مسلم به في الغالب ، باعتبارها القاعدة الاولى التي تبنى عليها وتتفرع منها البقية والاساس الذي لا يخرج عنه النظام القانوني في الدولة ، لما تتضمنه من مسائل لا يمكن للنظام الديمقراطي ان ينعقد إلا بوجودها ، والتي تعد بمثابة الخطوط التوجيهية لكل قطاعات الدولة .

إلا أن ذلك ليس كافي بمفرده وانما لابد ايضا من النص على شروط هذه المبادئ – الشكلية والموضوعية - لان ذكر المبدأ وحده دون ذكر شروطه ، يفرغه من أي مضمون ، ويمنعه من تحقيق نتائجه على ارض الواقع .الامر الذي يوجب رسم خط سير مبادئ الحكم الاساسية باتجاه تنظيمها تنظيم نهائي بطريقة تحيط بنواحيها المختلفة بالشكل الذي يصد المشرع عن تناولها بصفة مطلقة .

وبالتالي أن غاب عن بعض نصوصه هذه الفكرة ، بعد أن تنقطع بعض مبادئ الحكم الاساسية عن شروطها الموضوعية او الشكلية ، أو يحدث تعارض في جزء منها مع الاخر أو يغفل الدستور بعضا من احكامها فتتأتي بقواعد لا يكمل احدها الاخر. وهذا ما شخصناه عند مراجعة بعض الاحكام المتعلقة بمبادئ الحكم الاساسية التي جاء بها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، الامر الذي يحتم اعادة النظر ببعض هذه النصوص باعتبارها ركيزة النظام القانوني ، ولا يجب ان تترك دون ان يفصلها الدستور بكل شروطها بصورة نهائية حتى يستقيم بها عمل كل قطاعات الدولة وينتظم .

منهجية البحث . سيعتمد البحث طريقة لا تقف عند الجزئيات وانما تذهب -ابعد- الى معرفة الاصول الاولى والعلل من وراء تقرير هذه المبادئ . وصولاً - بحد قول روسو في كتابه مبادئ الحقوق السياسية - الى تلك المبادئ التي تمثل الحقوق الصحيحة ، التي يجب إقامة الدولة على أساسها .

Abstract:

The forces behind the debate on the philosophy of the system of government are often influenced by their different ideologies; in disagreement, about power, who exercises it, the form in which it is exercised, and the connection between power, right and freedom.

After a debate that these forces often delve into its details, the majority of them accept a set of solutions, believing that they represent the vision of the largest number of individuals in society, and also achieve the political, economic and social interest of the system that they supervise.

These accepted solutions are the principles of governance, because they represent a common point of view that the majority's thinking agrees on, about what the political system in the state should be based on, as a foundation, according to which the rest of the rules of this political system are established and from which the rest of the rules of this political system branch out, and its policies are determined by and on the basis of it.

Thus, with this description, the principles of governance become like a map that draws for those in power in the state, their legal system to which they adhere, if they want their actions to be legitimate, and more compatible

with the reality and circumstances of society.

This calls for a close look at the reality of the philosophy on which these principles are based, what their forms are, what goal they are going for, what purpose they seek, what interests they defend, and why the constitutions of countries have taken different paths to reach similar solutions regarding them.

In order to reveal the facts that prevent those entrusted with the task of drafting the constitution from deciding on principles that have no connection to reality, or are from reality but are stripped of their elements or conditions necessary for their implementation on the ground, so that individuals feel as if it is a case that does not resemble their circumstances, and is backward from the reality of their lives, and is late for their hopes and hesitant to achieve their needs.

To encompass these principles, we deliberately collected their material under two different basic titles, although separating them, especially since their parts are intertwined, is practically difficult; the first is concerned with clarifying: what is behind the principles of governance, and the second is concerned with clarifying: the components of the principles of governance.

تقسيم البحث .

تقضي النظرة المتفحصة في تصورات الدستوريين والفلاسفة حول مبادئ الحكم أن يوجه البحث فيها وجهتين ؛ الأولى تتناول ايضاح حقيقة ما وراء مبادئ الحكم في المبحث الأول الذي خصصنا له مطلبين ، الأول يبين اختلاف اراء الشراح حول مبادئ الحكم في فرعين ، الأول يؤشر على تصورات الشراح حول مبادئ الحكم، والثاني يسأل عن ما وراء مبادئ الحكم . اما المطلب الثاني، خصص للحلول التي قررتها الدساتير بشأن مبادئ الحكم في فرعين ، الأول يوضح الاسباب الباعثة على تعيين موضوعات مبادئ الحكم ، بينما الثاني يبين فلسفة عدم تعيين موضوعات مبادئ الحكم. اما الوجهة الثانية للبحث ؛ كانت وجهة تبحث عن موضوعات مبادئ الحكم، وقد خصص لها المبحث الثاني في مطلبين الأول تناول الموضوعات السياسية والاجتماعية في فرعين ، الأول حدد المبادئ التي تحكم السلطة السياسية، بينما الثاني آشر على المبادئ التي تحكم السياسة الاجتماعية. في حين أن المطلب الثاني خصص لبيان الموضوعات

الاقتصادية والدولية، بين فرعين الاول يوضح المبادئ التي تحكم السلطة الاقتصادية. اما الثاني خصص لبيان المبادئ التي تحكم السلطة الدولية.

المبحث الأول

ايضاح حقيقة ما وراء مبادئ الحكم

لا جدال في أن فكرة مبادئ الحكم ، تمثل الشرط الأساس في وجود أي مجتمع سياسي وسيره بانتظام ، وهذا ما لم يختلف فيه أحد من الشراح . إلا أن الأمر الذي اِفْتَرَقَوا عنده و شَجَرَ بشأنه الخِلاف بَيْنَهُمْ ؛ حقيقة هذه المبادئ ، والفلسفة من وراء تغاير فكرة الدول حول ما يجب أن تقوم عليه من مبادئ . فضلا عن سبب اختلافها-أي الدول- في طريقة الإقرار بها .

الأمر الذي يقضي أن نعرض أولاً إلى اخْتِلاف أراء الشراح حول مبادئ الحكم ، بعد أن نبين تصوراتهم حول المراد بمبادئ الحكم ، والاصل الذي تتأسس عليه ، والغاية التي تسعى لها ، والحلول التي تقررها الدساتير بشأن هذه المبادئ.

وسيكون تناولنا للشروحات التي تبين ذلك في مطلبين .

المطلب الاول

اختلاف اراء الشراح حول مبادئ الحكم

لم يتعارف الغالبية من الشراح على تسمية هذه المصالح مبادئ ، للدلالة على الأسس المسلم بها في الدولة ، والتي يرتكز عليها النظام القانوني الأساسي فيها ، والى أن نعود فيما بعد الى مناقشة فلسفتهم في ذلك ، يكفي أن نقرر هنا إن ذلك كان سببه تباين رؤاهم حول فكرة مبادئ الحكم ، و اختلاف تشخيصهم لما وراء هذه المبادئ .

وسنحضر للأبحاث التي توضح ذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

تصورات الشراح حول مبادئ الحكم

إنَّ تباين أهداف الدول واختلافها في الفلسفات التي تبنى عليها وتغاير فكرتها حول ما يجب أن تقوم عليه من مبادئ ، والأسباب مما وراء هذه المبادئ ، كان منطقيا تحت تأثير كل ذلك أن يختلف الشراح حول هذه المبادئ .

وسنعرض الى مضامين رؤاهم في الفقرتين الآتيين .

الفقرة الاولى

المراد بمبادئ الحكم

لقد آلقى جدل الشراح بمبادئ الحكم في يَمٍّ من الإخْتِلاف ، الذي

جاء نتيجة تعدد آرَاؤُهُم وتباين اعتقادهم ، وإذا كان البعض منهم قد حامَ حول الفكرة الصحيحة لهذه المبادئ ، فإن آخرين كانوا على نقيضه ، لأن الجدل تناول أهم مشاكل هذه المبادئ وما يدور حول حقيقتها من استفسارات ووضحها . **وسنشير الى كل ذلك الجدل في النقطتين الآتيتين .**

اولا . تَّصَوُّرات الدستوريين لمبادئ الحكم .

ناقش شراح القانون العام – تحديدا الدستوريين - فكرة مبادئ الحكم من أوجه مختلفة ، يمكن احصائها بعدد من التصورات . **أولها** . يرى بانه لا شبهة في أن مبادئ الحكم في الدولة ، بمثابة قواعد دستورية توجيهية ، فالدستور لا يقف عند حد تنظيم السلطات العامة في الدولة من ناحية تركيبها العضوي فحسب ، وانما يمتد ليشمل تنظيم هذه السلطات من ناحية اختصاصها ومن ناحية كيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات . والدستور وهو يبين كيفية مباشرة السلطات العامة لوظائفها أو اختصاصاتها لابد وأن يضع أسساً وأصولاً سياسية واقتصادية واجتماعية تسترشد بها السلطات العامة في أدائها لهذه الوظائف ، تمثل في ذات الوقت أهدافاً يجب أن يعمل النظام القائم على تحقيقها ، فهذه الأسس والأصول تعكس في حقيقة الأمر فلسفة أو ايدلوجية معينة لا تستطيع السلطات العامة ان تحيد وإلا عد ذلك انتهاكاً لنصوص الدستور وروحه [1]. رغم أن هناك اتجاهاً اخر يخرجها عن هذا الوصف ، باعتبار أن القواعد التوجيهية « مجرد مبادئ لا تنتمي بذاتها الى احكام القانون الوضعي ، ومن ثم تتجرد من صفة الالزام الفوري ولا تعتبر بالتالي قواعد ملزمة ، بل مجرد اتجاهات غير ملزمة بذاتها توضح للمشرع مستقبلاً معالم نشاطه عندما يتدخل ويضع مبادئها موضع التطبيق فيما يصدره من تشريعات إذا ما قام بذلك[2] . حتى ان الحقيقة – من وجهة نظر اتجاه غيره – ان هذه القواعد التوجيهية تبلغ في الأغلب الأعم من الحالات درجة من العمومية لا يمكن معها إدانة المشرع بتجاهلها[3].

اما التصور الثاني بعد أن وصفها بالمبادئ العليا رأى انها تلك المبادئ العليا المهيمنة على نصوص الدستور و التي تستخلص من نص الدستور

وروحه ومن مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحكم المجتمع خلال مرحلة معينة ، فتعد بذلك بمثابة القيد الذي يجب على السلطات ان ترعاه عند القيام بالوظائف الموكلة لها بموجب الدستور[٤] . والمقصود بالسلطات وفقا لهذا التصور – في الراي الغالب – السلطات المنشأة ، باعتبار أن السلطة التأسيسية الأصلية تتدخل في وقت لا يكون بالدولة دستور على الاطلاق بغية وضع الدستور الجديد ، فهي لم تتلقى اختصاصاتها من نص دستوري قائم ، وبالنهاية تملك في هذا الخصوص حرية مطلقة في وضع الدستور ، أي في اختيار مبادئه الرئيسة كنظام الحكم والايدلوجية او الفلسفة التي يقوم عليها ويعايشها النظام في الدولة [٥].

بينما نجد تصور آخر أستعمل بدل مبادئ كلمة قواعد الحكم ، للدلالة على الحكومة ، التي قصد بها نظام الحكم ، والذي هو – بحد تعبيره - أعمال السلطة العامة وممارسة هذه الأعمال ، التي هي الاساس في قيام الدولة بوظيفتها في المحافظة على سلامة الدولة الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة بين الناس [٦].

وهذا المعنى بدى واضحاً ، عندما ذهب من قال بهذا التصور، في تعريفه للقانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ، وترسم قواعد الحكم فيها ، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتعين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات كل واحدة من هذه السلطات . مستوضحاً منه أنَّ الدراسة الدستورية تتناول المسائل الأربعة الأساسية الاتية :

١- الدولة .
٢- الحكومة .
٣- حقوق الأفراد وسلطان الدولة .
٤- السلطات العامة في الدولة .

ويلاحظ على هذا التصور ، أولاً . أن قِصَر قواعد الحكم على الحكومة ، يخالف الاصل الذي يرى بأن قانون الدولة الأساسي ، مثلما يتكفل بتحديد من يملك السلطة وكيف يملك السلطة (الحكومة) ، فلا يستطيع احد إنكار أنه أيضاً يحدد نوع السلطة (شكل الدولة) ، واجهزة هذه السلطة والصلة بينها

(نظـام الحكـم) ، كـما لا يسـتقيم امـره دون أن يعـين حقـوق الافـراد ، باعتبـاره قانونـا للسـلطة والحريـة . وثانيـاً . أن اسـتعمال كلمـة الحكومـة بمعنـى نظـام الحكـم ، رأي لا نؤمـن بصحتـه لأنـه لا يمكـن إنـكار حقيقـة اختلافهـما .

مـن ذلـك صبـغ تصـور غـيره ، مبـادئ الحكـم ، بصبغـة المبـادئ الدسـتورية العامـة . وقـد تجمـع أكـثر مـن رأي حـول هـذا التصـور ، إلا أن الخِـلاف بين تلـك الآراء، شـجر حـول ماهـي هـذه المبـادئ ومـا الإصطـلاح الـدال عليهـا ، وهـل هـي القواعـد الأولى التـي يقـوم عليهـا الحكـم ومادتـه التـي يتكـون منهـا ، والى أي هـدف تسـير وعـن أي مصالـح تدافـع ومـا اثرهـا عـلى وجـود الدولـة .

فتفرقـت آرائهـم الى إتجاهـات عـدة ، **الأول**. نعتهـا بالمبـادئ الدسـتورية العامـة ، وحددهـا بشـكل الدولـة ونظـام الحكـم والسـلطات العامـة وحريـات الأفـراد وحقوقهـم إزاء الدولـة [٧]. وغايـره آخـر في تعـداده لهـذه المبـادئ التـي وصفهـا بالأساسـية في القـول تقـوم الدسـاتير الحديثـة عـلى الخمسـة المبـادئ الهامـة الآتيـة ؛ المبـدأ الديمقراطـي أو مبـدأ سـيادة الأمـة ، الصـور المختلفـة للديمقراطيـة ، فصـل السـلطات ، سـيادة الدسـتور أو تفـوق القوانـين الدسـتورية عـلى القوانـين العاديـة ، حقـوق الافـراد [٨]. بينـما أختـار لهـا آخـر تسـمية المبـادئ الدسـتورية العامـة والهامـة ، واحصاهـا في مبـدأ تـدرج التشريعـات وسـمو الدسـتور والشرعيـة والمشروعيـة ، وكل هـذه المبـادئ تكمـل بعضهـا البعـض وتتضمـن في عناصرهـا مجتمعـة سـائر الاهـداف المبتغـاة والمسـتهدفة مـن الدسـتور ، وفي اطارهـا وطبقـا لهـا تصـدر التشريعـات في الدولـة ٩ . في حـين عـبر عنهـا الاتجـاه الثـاني بالأسـس العامـة معرفـا إياهـا بالخطـوط الأساسـية التـي تحكـم وظيفـة الدولة ، مـا لم نحددهـا ، فـإن نصـوص الدسـتور تغـدو أجسـاداً هامـدة لا حيـاة فيهـا ، وتصبـح الأوضـاع الخارجيـة سراباً خادعـاً ، بينـه وبـين الحقائـق أمـد بعيـد .[١٠] بينـما سـماها غـيره بأسـس التنظيـم السـياسي وأحصاهـا بشـكل الدولـة ووظائفهـا ونـوع الحكومـة والصلـة بـين السـلطات في الدولـة [١١]. بخـلاف الاتجـاه الثالـث الـذي سـماها بالمبـادئ والنظـم الدسـتورية الأساسـية ، وقسـمها الى الدولـة واشـكالها ، الحكومـة واشـكالها ، السـلطات العامـة

، الحقوق والواجبات [١٢] .

وإذا تركنا الكتاب الذين يسلمون في تفسيرهم لفكرة المبادئ الدستورية العامة بانها القواعد الاساسية التي تتأسس وفقا لها الدولة وإن كانوا يختلفون في وصفها ، فأننا نجد أن هناك إتجاه سلكه غيرهم من الكتاب يرى بأن المبادئ الدستورية العامة هي تلك الشروحات التي تعرض لتعريف القانون الدستوري وطبيعة قواعده ومصادره ومدى صلته بفروع القانون الأخرى ، كما تدرس طريقة نشأة الدساتير وأنواعها ووسائل إلغائها . ومبدأ سمو الدساتير ١٣.

ويلاحظ على هذا التصور في بعض اتجاهاته الاربعة ، المشار لها آنفاً ، انه اعترف بغالبية مبادئ السلطة واغفل بعض مبادئ الحق والحرية ، رغم انه ثبت باتفاق الشراح ان فكرة السلطة اولا وقبل كل شيء تعتمد في وجودها وفي شرعيتها على الاعتراف للمحكومين بحقوقهم وعلى قبولهم لها . ثانياً ان مبادئ الحكم مثلما تكفل مبادئ السلطة وتحميها ، فإنها ايضا تكفل فكرة الحق والحرية ، إذ تستحيل السلطة دون الحق والحرية وبالعكس .

الأمر الذي وقف وراء وسَمها بالمسائل والمبادئ الدستورية الديمقراطية ، معللا ذلك - احد الفقهاء - بأن كل من تناط به مهمة القيام بوضع دستور لبلد من البلاد تبرز أمامه طائفة من المسائل أو المشاكل الأساسية ، كما يرى أمامه بعد البحث طائفة من الحلول لكل منها عليه أن يختار أحدها ، مهتدياً في ذلك بهدى بعض من المبادئ التي يراها ملائمة لروح الدستور الذي يريد تشريعه ولظروف البيئة التي يريد لها تشريعا . وإن الخط الذي يمر بنقط تلك المسائل أو المشاكل وهدي الحلول هو الذي يرسم لنا محيط الدائرة التي تحيط بمواضيع القانون الدستوري ومبادئه [١٤] . والى هذا اللون من التصور انتهى وضع مبادئ الحكم في دساتير عدد من الدول ، بعد أن انتهى من كلف بمهمة القيام بوضع الدستور قبل وضعه الى الاعلان عن وثيقة تاريخية كبرى تحدد هذه المبادئ [١٥] .

ويلاحظ ان هذا التصور لفكرة مبادئ الحكم يتشابه مع حقيقتها بل لعله التفسير الوحيد الصحيح لهذه المبادئ .

بناءً عليه نرى أن مبادئ الحكم في الدولة تتجسد في النهج الذي يؤمن به أكثرية افراد المجتمع السياسي كطريقة لإدارة الحكم في الدولة ، وتقرر وفقا له وعلى اساسه ، المبادئ التي تحكم الشكل الذي تمارس فيه السلطة وتنظم فيه الحرية .

ثانيا . تَّصَوُّرات الفلاسفة لمبادئ الحكم .

اختلف الفلاسفة مثلما الدستوريين ، عندما اثارت افكارهم وآرائهم أكبر الجدل حول المبادئ الصحيحة التي يجب ان تقام الدولة على اساسها ، تحديدا وضع الانسان في علاقته بالذين يتقلدون سلطة الامر والنهي في الجماعة ، فيما يخص حقوقهم الخاصة ، بعضهم تجاه بعض ، وحقوقهم العامة بعضهم تجاه المجتمع الذي يعيشون به ، بما يثير التساؤل عن نوع المبادئ التي انتجتها الصفوة من كتبهم على اسس من التفكير الفلسفي .

إذ خلص مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع) بعد استفساره في الفصل الأول من الباب التاسع من كتابه عن الطريقة التي تدبر الجمهوريات (الدول) سلامتها ؟ . فاختار أن تكون الإجابة على ذلك عنوان الفصل الثاني من الباب نفسه إلا وهي (وجوب تأليف النظام الاتحادي من دول ذات طبيعة واحدة ولاسيما الدول الجمهورية) . بعد أن أبان (أن الناس كانوا يكرهون في نهاية الامر على العيش دائما تحت ظل حكومة الفرد ، لو لم يمتثلوا نظاماً مشتملا على جميع المنافع الداخلية للحكومة الجمهورية وعلى القوة الخارجية ، والجمهورية الاتحادية هي التي أتكلم عنها) . باعتبارها عهد توافقت به هيأت سياسية كثيرة (دول) كثيرة على أن يكونوا مواطنين أعظم من التي اقاموها ، وهذا هو مجتمع المجتمعات التي يجعلون منها مجتمعاً جديداً يمكنه أن يتسع بمجتمعات جديدة أتحدت . وهذه الاتحادات هي التي ازدهرت بها جماعة ، وهذه هي التي هجمت بها على العالم ، وهذه هي التي دافع العالم بها .

وان اكثر الحكومات ملائمة هي الحكومة التي تكون ذات وضع يوافق أكثر من غيره وضع صاحب السلطة العليا ، الشعب ، الذي قامت من أجله .

وعلى صاحب السلطة العليا ، الشعب ، أن يصنع بنفسه كل ما

يحسن صنعه ، وعليه أن يصنع بواسطة وزرائه ، حكامه ، ما لا يحسن صنعه .

ويكون تعين الشعب لوزرائه أي لحكامه مبدأ أساسياً للحكم في الجمهورية (الدولة) . كما ويحتاج الشعب أن يقاد من قبل مجلس ، ويجب على الشعب أن ينتخب اعضاء هذا المجلس ، وحتى يثق بهم ، وذلك بأن يختارهم بنفسه. اما القوانين فيجب أن تكون خاصة في طبيعة البلد وبطبيعة الارض وموقعها واتساعها ، وبجنس حياة الامم ، ويجب أن تناسب درجة الحرية التي يمكن أن يبيحها النظام ودين الاهلين وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارتهم وطباعهم ومناهجهم ، ثم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها ، صلات بأصلها وبمقصد المشرع وبنظام الامور التي قامت عليها ، فيجب أن ينظر اليها من جميع هذه الاغراض[١٦] .

عليه ، يبان لنا من فلسفة مونتسكيو الدستورية في كتابه روح الشرائع ، أنه أنما هدف فيها الى تعين أهم المبادئ التي تستقيم بها الدولة . والتي يمكن إيجازها بالآتي .

١-ان النظام الاتحادي ، الشرط الاساس لأفضل تنظيم للسلطة في اية دولة ، بإعتباره النظام المشتمل على جميع المنافع الداخلية للحكومة الجمهورية وعلى القوة الخارجية بعد أن اقام اساسه على عهد توافقت عليه هيأت سياسية (دول) كثيرة على أن يكونوا مواطنين أعظم من التي اقاموها.

٢-كان يؤمن بأنه من الصعب أن تتحقق الحكومة الحرة (الحكومة التي تكون ذات وضع يوافق أكثر من غيره وضع الشعب) في غير إطار النظام النيابي شبه المباشر ، وذلك حين ذهب الى القول (على صاحب السلطة العليا ، الشعب ، أن يصنع بنفسه كل ما يحسن صنعه ، وعليه أن يصنع بواسطة وزرائه ، حكامه ، ما لا يحسن صنعه) . ويعرف هذا النظام بالديمقراطية شبه المباشرة ، وفيها يتولى الشعب بنفسه ما يحسن صنعه (أي يمارس سلطة الحكم فعلا من خلال قيامه باختصاصات محددة) وترك ما لا يحسن صنعه (نقل الجزء المتبقي من سلطة الحكم الى اعضاء اخرين وحتى يثق بهم ، لابد أن يختارهم بنفسه) .

على الرغم من أن بعض الشراح

و (اسـمان Esmein) عـلى رأسـهم كان يذهـب الى ان مونتسـكيو قـد دافـع عـن فكـرة الحكومـة المبـاشرة (الديمقراطيـة المبـاشرة) . وذلـك حـين ذهـب في كتابـه روح القوانـين إلى أن القانـون الأسـاسي للديمقراطيـة هـو أن يصنـع الشـعب قوانينـه بنفسـه . بعـد ان عـارض (دوجـي Duguit) هـذا التفسـير بحجـة أن مونتسـكيو كان يؤمـن بأنـه مـن المسـتحيل أن تتحقـق حكومـة الشـعب مـن دون النظـام النيـابي (الديمقراطيـة غـير المبـاشرة) [١٧] .

٣-عمـد الى تعريـف القوانـين بالروابـط الضروريـة المشـتقة مـن طبيعة الاشـياء بقولـه (القوانـين يجـب أن تكـون خاصـة في طبيعـة البلـد وبطبيعـة الارض وموقعهـا واتسـاعها ، وبجنـس حيـاة الامـم) . وعنـى وهـو المفكـر الـذي غلبـت عليـه طريقـة الملاحظـة والاسـتنتاج بالتقـصي عـن المبـادئ التـي تحكـم امكانـات القاعـدة القانونيـة للتطبيـق بحسـب الزمـان والمـكان وغـير ذلـك مـن الظـروف الاجتماعيـة . فهـو يبحـث عـن الاعتبـارات التـي تجعـل القوانـين ملائمـة للبيئـة الانسـانية التـي تطبـق فيهـا ، أي أنـه يواجـه اللحظـة التـي تدخـل فيهـا القاعـدة القانونيـة الى حيـز التنفيـذ ليسـتخلص المبـادئ التـي ترتكـن اليهـا قابليـة تلـك القاعـدة للتنفيـذ . وهـذه المبـادئ هـي التـي تتكـون منهـا مـا اسـماه روح القوانـين [١٨] .

وتـزداد هـذه المبـادئ وضوحـا في فلسـفة روسـو في كتابـه العقـد الاجتماعـي أو مبـادئ الحـق السـياسي و التـي حـاول أقامـت حيـاة الجماعـة عـلى اساسـها ، ومـن تلـك المبـادئ (دولـة الارادة العامـة ، السـيادة غـير القابلـة للتنـازل ، القوانـين الحكيمـة ، الحكومـة التـي يرغـب بـه المواطنـون ، الانتخابـات الحـرة ، رقابـة الـرأي العـام) .

عندمـا رأى أن الشـخص العـام الـذي كان يطلـق عليـه اسـم (المدينـة) والـذي يسـمى اليـوم (جمهوريـة) أو (هيـأة سياسـية) أو مـا يسـميه اعضـاءه (الدولـة) يؤلـف مـن اتحـاد ارادة الافـراد التـي تؤلـف عـلى هـذا الوجـه الارادة العامـة ، ومـن هـذا الاتحـاد تنـال الدولـة وحدتهـا وذاتيتهـا المشـتركة وحياتهـا وارادتهـا .

وأن أول نتائـج المبـادئ المقـررة آنفـاً وأهمهـا هـو كـون الإرادة العامـة وحدهـا هـي التـي يمكنهـا أن توجـه قـوى الدولـة وفـق هـدف نظامهـا

الـذي هـو الخـير العـام .

وإذا كانـت الدولـة لا تعـد غـير شـخص معنـوي تكونـه الارادة العامـة وتقـوم حياتـه عـلى اتحـاد اعضـاءه ، وإذا كانـت سـلامتها الخاصـة أهـم مـا تعنى بـه ، وجـب أن تكـون لهـا السـيادة ، فالسـيادة ليسـت غـير ممارسـة الارادة العامـة دون نقصـان .

وهـذه الارادة العامـة التـي منحـت الوجـود والحيـاة للهيـأة السياسـية (الدولـة) يجـب أن تمنـح الحـق بالاشـتراع (التشريـع) بـشرط أن يكـون غرضـه عامـاً دائمـاً تسـوده المصلحـة العامـة ، يعـد الرعيـة جملـة والقضايـا مجـردة، فـلا يكـون بنظـره الانسـان فـرداً ولا تكـون القضايـا خاصـة ، يـدل عـلى الطريـق الصالـح ويصـان مـن اغـواء الإرادة الخاصـة ويعلـم كيـف يـوازن بـين جوانـب المنافـع الحاليـة تجـاه المضـار المسـتقبلية .

امـا الحكومـة فقـد صـاغ مبادئهـا في اطـار وصفـه (علامـات الحكومـة الصالحـة) بقولـه إذا مـا سـئل عـن العلامـة التـي يعـرف بهـا كـون أحـد الشـعوب محكومـا فيـه حكـما صالحـا أو سـيئا اختلـف الامـر بـين مـن يرغـب بحكومـة تمتـدح حريـة الافـراد ، ويجـد احدهـم ان اصلـح الحكومـات اشـدها ويـرى اخـر ان اصلحهـا الينهـا ، وللبحـث عـن هـذه العلامـة المجـادل فيهـا كثـيرا ، فـإن الحكومـة التـي يرغـب بـه المواطنـون ويريدونهـا أكـثر ، هـي اصلـح الحكومـات لا ريـب ، وأن الحكومـة التـي لا يقبلهـا رعاياهـا هـي أسـوأها .

وهـذه لا يمكـن بلوغهـا إلا بالانتخـاب الـذي وافـق بـه مونتسـكيو بقولـه ان (القرعـة هـي طريقـة انتخـاب لا تغـم أحـداً ، فهـي تـدع لـكل مواطـن أمـلا معقـولا في خدمـة وطنـه) . وإذا مـا علمنـا ان الانتخـاب وظيفـة حكوميـة لا وظيفـة سـيادة ، أبصرنـا السـبب في كـون طريقـة القرعـة أكـثر ملائمـة لطبيعـة الديمقراطيـة ، حيـث الإرادة أكـثر صلاحـاً بنسـبة مـا تكـون الأعـمال أقـل عـدداً .

وكـما أن اعـلان الارادة العامـة يتـم بالقانـون ، فـإن إعـلان الحكـم العـام بالرقابـة ايضـا كذلـك ، فالـرأي العـام هـو نـوع القانـون الـذي يديـره الرقيـب والـذي يطبـق عـلى احـوال خاصـة كالامـير (الحاكـم) فالسـلطة الرقابيـة إذن تكـون حكـم رأي الشـعب وهـي إذا مـا ابتعـدت عنـه غـدت قرارتهـا لاغيـة غـير مؤثـرة [١٩] .

وعليـه حـين نقـول ان مبـادئ الحكـم

هي القاعدة الأولى التي تبنى عليها الدولة ، نجد ان هذه الفكرة قد اسس لها روسو منطقيا وواقعيا ، عندما خصص كتابه انف الذكر الى ابواب تفرع عنها فصول اختص كل منها بمبدأ من هذه المبادئ ، لخصها بكلمة اوردها في خاتمة الكتاب بقوله (فأما وقد وضعت ، مبادئ الحقوق الصحيحة ، وحاولت إقامة الدولة على أساسها) .

مبينا ان وحدة مركز السلطة وتعددها في الدولة وذاتيتها المشتركة وحياتها وارادتها في الارادة العامة ، يعني ان من يحدد شكل الدولة وطبيعته الارادة العامة . ولما كان الشعب هو صاحب الارادة العامة ومصدر هذه الارادة ، لذا فأن السيادة تتطابق مع الارادة العامة ، أو أن السيادة تعبر عن نفسها بالإرادة العامة وبالتالي فإن لها طبيعة الإرادة العامة ، ولما كانت الإرادة العامة لا يمكن التنازل عنها وغير قابلة للتجزئة ، فإن طبيعة السيادة هي أيضا كذلك غير قابلة للتنازل[٢٠] .

الفرع الثاني

ما وراء مبادئ الحكم

على الرغم من أن أول الحقائق التي تتفق والمنطق ، أن مبادئ الحكم هي أهم القضايا التي ينعقد عليها اتفاق اغلب من يناط بهم وضع الدستور في الدولة ، لما يجب أن تتأسس عليه قواعد السلطة والحرية في الدولة .

إلا أن اتفاقهم هذا لا يمكن أن يكون منفصلا عن الظروف السائدة ، وعما يرغب به المواطنون ويريدونه . ولا متجردا عن واقع المجتمع وظروفه . من ذلك سعى بعض الشراح الى تشخيص ، الاصل الذي تتأسس عليه مبادى الحكم والهدف الذي تسعى له ، حتى لا تصبح معها متخلفة عن منطق الحياة ، وتحس الشعوب وكأن هذه المبادئ أصبحت قيد على حركتها أو واقع غير ملائم لها .

وما تقدم يمكن إيضاحه في فقرتين .

الفقرة الأولى

الاصل الذي تتأسس عليه مبادئ الحكم

من تصورات الشراح حول المراد بمبادئ الحكم ، أتضح انها الاساس الاول الذي يقوم عليه الحكم ومادته التي يتكون منها ، وبطبيعتها هذه ، تؤثر أبلغ التأثير فيما يضعه الدستور من تنظيم للسلطة والحرية .

ومن اجل ان يكون هذا التنظيم

متشابه مع واقع المجتمع وظروفه ومعبر عن آمال الافراد بحيث تتحقق به حاجاتهم الاساسية وتنتظم بها مسارات حياتهم .

وجدنا أن الاصل الذي يجب ان تتأسس عليه يتطلب أن تكون معبرة عن واقع المجتمع ، كما يتطلب مع ذلك قبول المجتمع بها . باعتبار أن من الحقائق المسلم بها ، أن مبادئ الدستور لابد وأن تصدر متشبعة بايدلوجية معينة ، فأنه يلزم أن تكون تعبيراً عن طبيعة المجتمع وحاجته اليها . فكلما كانت أكثر تعبيراً عن آلام المجتمع وآماله كلما كان المجتمع أكثر تمسكاً بها وترديداً لها . وترتب عليها مزيد من الرخاء والرفاهية لجميع الافراد في المجتمع . و لا يكفي تعبيرها عن واقع المجتمع حتى يقال بأنها تلاقي قبولاً من أفراد المجتمع ، لهذا كان لابد من قبول المجتمع بها ، وبقدر رضاء المجتمع يكون القدر المتحقق من خضوع افراده لها[٢١] .

وهو ما يقود بالنتيجة الى جميع السلطات تخضع له ولا تعمل إلا في الإطار الذي يضعه لها ولا يجوز لاي منها أن تخرج على أحكامه [٢٢] .

فيكون ذلك هو السبيل الى وجود دولة ذات نظام دستوري تخضع فيها السلطة لحكم القانون ومقيده به وتعمل على تطبيقه .

باعتبار أنه أن كان لكل دولة حتماً دستور ، لأنه لا يمكن تصور دولة بدون تنظيم ضروري للسلطة السياسية فيها . إلا أنها ليس بالضرورة أن تملك نظام دستوري . لأن الدولة لكي يكون لها نظام دستوري ، يجب أن يتضمن دستورها مبادئ تضع قيود على سلطة الحكومة والحكام ، وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وعلى هذا النحو لا يجب الخلط بين الدولة التي لها نظام دستوري وبين دولة لها دستور ، فلكل دولة دستور ، لكن ليست كل دولة لها نظام دستوري [٢٣] .

وتأسيساً على ذلك ، ليس كل بلد به دستور يصح وصفه بأنه بلد ذو» نظام دستوري « أو أنه بلد « دستوري « ، إذ ان من أجل أن يوجد نظام دستوري في بلد ما لابد أن يكون هناك فوق الهيأة الحاكمة قواعد عليا يجب على تلك الهيأة احترامها ، كما ويجب عدم تركيز السلطة كلها في يد فرد ، وتوزيعها بين هيئات مختلفة يحد (أو يقيد)

بعضها سلطان بعض ، كما ويجب ان يطبق الدستور فعلا فكثير ما يحدث ان تنشأ انظمة سياسية ترجع نشأتها الى ما قد يحدث للدساتير من الغاء غير مشروع او من عدم تطبيق لتلك الدساتير ، تلك الانظمة يطلق عليها بالحكومات الواقعية « ٢٤ .

وتفريعا عن ذلك ، أستقر في الفقه ، أنه يلزم حتى تؤسس مبادئ الحكم ، لوجود دولة ذات نظام الدستوري ، توافر شروط أساسية هي على التوالي : [٢٥]

١- لقيام دولة ذات نظام دستوري حقيقي ، يتعين أن تكون لقواعد الدستور علوية على الحكام وعلوية على قوانين الحكام ، باعتبار أن الدستور هو اعلى قاعدة في الدولة ، بحيث أن الحكام ونشاطاتهم والقواعد التي تنجم عن هذه النشاطات تخضع لهذه القاعدة أو ، بعبارة أدق ، لمجموعة القواعد التي تكون الدستور ، وهذا يعني أن الحكام (الذي يخضعون له في ممارستهم للسلطة) لا يستطيعون المساس به (الخروج على احكامه أو مخالفته فيما يصدرونه من اعمال) لأنهم حين يفعلون ذلك ، فإنهم يفقدون صفتهم الشرعية في التصرف مما يجرد أعمالهم من كل قيمة قانونية . باعتبار أنهم لا يباشروا في الحكم حقاً ذاتياً لهم ولكنهم يمارسون وظيفة دستورية حددتها لهم السلطة التأسيسية وبينت شروطها ومداها ، وعلى هذا الأساس لم يعد الحكام غير مجرد مفوضين عن الأمة ، وموظفين في الدولة يعملون باسمها ولحسابها في حدود اختصاصاتهم الدستورية المقررة ، وبالنتيجة لذلك ، وحيث لا يكون لمن فوض في تصرف معين ، وهو لا يملك الحق الشخصي فيه ، أن يعدل في شروط تفويضه وإلا فقد سنده الشرعي في ممارسته .

٢- بالإضافة الى ذلك ، لابد أن يقوم النظام السياسي الذي يعينه الدستور ، على أساس مبدأ سيادة الأمة ، هذا المبدأ السياسي الهام ، الذي يعني أن الأمة بوصفها وحدة لا تتجزء هي مصدر السلطات ، وهي التي تملك السيادة في الدولة ، وحق الأمة في هذه السيادة أصيل لا يقبل التنازل أو التصرف فيه ، ولا غرو أن يكون مبدأ سيادة الأمة في الفقه الدستوري قرينا ملازماً للمبدأ الديمقراطي ، ونحن نعرف أن أهم تعبير لسيادة الأمة ، هو حقها في

انتخاب الأفراد والهيئات التي تقوم بالنيابة عنها في ممارسة السلطة السياسية .

٣- كذلك يجب أن يقوم التنظيم الدستوري على احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم تركيز السلطة السياسية ووظائف الحكم في هيئة واحدة ، إنما يجب توزيع الوظائف السياسية بين هيئات متعددة ، تكون كل منها سلطة مستقلة تمارس اختصاصات محددة ، وترجع ضرورة مبدأ الفصل بين السلطات ، الى أن تركيز السلطات في هيئة واحدة يؤدي الى استبداها والى الحكم المطلق ، وعلى العكس توزيع السلطات بين هيئات متعددة يمنع هذا الاستبداد ، ويبقي كل سلطة تراقب وتوقف السلطة الاخرى .

٤- كما ويتعين أن يتضمن النظام الذي يقرره الدستور – الى جانب تنظيم السلطة – تنظيما محدداً واضحاً للحرية ، يتقرر من خلاله مجموعة من الحقوق والحريات العامة للأفراد ، تمثل الحد الأدنى المعترف به منها في النظم الديمقراطية ، وكفالتها للكافة دون تميز لضمان حماية الأفراد والأقليات من إحتمالات عسف وإستبداد الأغلبية ، من خلال ضمانات كافية لحماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة ، والتسليم بأن هذه الحقوق وتلك الحريات ليست منحة من الحكام للشعب ، وإنما هي حقوق طبيعية فطرية ، يكتسبها الإنسان لمجرد كونه إنساناً ، مما يوجب توفيرها للمجتمع بمن فيهم الأقليات من مواطني الدولة ، وخصوصاً الأقليات السياسية والعرقية والدينية ، والعمل على تمثيل هذه الاقليات في المجالس النيابية ، ومباشرتهم للحقوق السياسية بغض النظر عن مواقفهم السياسية من نظام الحكم .

الفقرة الثانية

الغاية التي تسعى لها مبادئ الحكم

يؤدي تحديد هذه المبادئ باعتبارها تعبير عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية ، إلى تحديد فكرة القانون الرسمية في الدولة ، وذلك حين تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي يجب أن تعيش في ظلها جميع أوجه النشاط الفردي والحكومي على السواء . وهي حين تعين أسس

السلطة وإطار الحرية وطرق اختيار الأشخاص الذين يمارسون السلطة والهيئات التي يكون لها حق التصرف باسم الدولة في نطاق هذه الفكرة القانونية الرسمية للقانون ، فإنها ترسم للحكام نظامهم القانوني الذي يلتزمون به إذا أرادوا لتصرفاتهم أن تكون مشروعة ونافذة . [٢٦]

من هنا كانت غاية مبادئ الحكم التي تحدد - كخطوة اولى - عند بداية مناقشات وضع الدستور ، أن توضح وتبين فكرة القانون الرسمية في الدولة (الفكرة الحاكمة) المقيدة لكل اعمال القائمين على السلطة . بنوعيها الاصلية (التأسيسية) والمنشأة (المؤسسة) .

أو بعبارة أخرى ، تلك المبادئ التي تكون اساساً للنظام القانوني (القانون الاساسي) باعتبارها القواعد التي تحدد أو تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوى الحاكمة السلطة من قبل الافراد القابضين عليها [٢٧] .

لذلك كانت هذه المبادئ بما تحدده من اسس وتعينه من اصول تتفرع منها بقية فروع الدستور وترتد لها ، بمثابة قاعدة الارتكاز الأولى ، التي تستمد منها كل القواعد الاخرى وجودها في الدولة .

وعليه فإنها ليس فقط حقيقة لا يمكن ان يحيد الدستور عنها ، بل هي واقع له اهميته البالغة في مجال اقامة او اعادة بناء الدولة ، فهي من تحدد وتدلنا على أن سلطة الدولة يمكن ان يقبض عليها بكليتها ، وبالتالي تمارس ، من قبل فرد أو لجنة أو مجلس ، وعندها نكون بحضور نظام تركيز السلطة . او بالعكس تقرر أن سلطة الدولة الواحدة لا تتركز بيد فرد أو لجنة أو مجلس ، وإنما يكون بينهم إسهام مشترك في ممارستها ، وهذا الإسهام إما أن يتم بين فرد ومجلس وإما أن يتم بين فرد ولجنة ومجلس . وفي هذه الحالة يأخذ شكلين أو صورتين وبالتالي نظامين سياسيين ، هما: اما توزيع السلطة بين فرد ومجلس نجده في النظام الرئاسي ، إذ يقبض الفرد والمجلس (وكلاهما ينتخبه الشعب) على السلطة ، غير أن في ممارستهما لهذه السلطة يكون كل منهما في معزل عن الاخر تقريبا . أو توزيع السلطة بين فرد ولجنة ومجلس بحيث يساهمان كلهما في ممارسة السلطة في هذه الحالة يكون النظام برلماني[٢٨] .

فتخلق بهذا الفعل نظام الحكم في الدولة وتعينه ، عندها في ضوءه ووفقا له توضع النصوص الحاكمة لعمله ، كما ومن جهة اخرى تحدد شكل الدولة بعد أن تبين السلطة فعندما تكون واحدة تمتد الى كل انحاء اقليم الدولة ، تكون الدولة الموحدة ، بينما عندما تتواجد فيها سلطات محلية بجانب سلطة الدولة الواحدة ، تكون الدولة اتحادية .

بمعنى أذا كانت الدولة موحدة تتميز بوجود سلطة مركزية واحدة ، فإننا نجد في الدولة المركبة مراكز متعددة لهذه السلطة ، تتشكل من مركز عام هو السلطة الاتحادية ، ومراكز خاصة تتمثل في السلطات المحلية ، فنجد من جهة دستورا عاما للدولة ، وهيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية لا يتعدى اختصاصها حدود هذا الجزء ومن هنا نقول بأن هذه الدولة مركبة . كما ووفقا لها يتضح التميز بين شكل الدولة وشكل الحكومة ، فشكل الدولة يتحدد بوحدة السلطة أو تعدد مراكزها ، بينما يتحدد شكل الحكومة بأسلوب اختيار الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة ، وبالشكل الذي تمارس فيه ، كما وتبين السمة الاساسية لأوجه أنشطة الدولة بعد ان تختار بين نظامي المركزية الادارية القائم على خضوع كافة الهيئات المحلية والإقليمية في الدولة لسلطة مركزية وإدارية واحدة ، أوقد تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية الذي يقضي بمنح الهيئات المحلية والإقليمية بعضا من السلطات التي تخولها إصدار القرارات دون الحاجة للرجوع الى السلطة المركزية [٢٩] .

المطلب الثاني

الحلول التي قررتها الدساتير بشأن مبادئ الحكم

انعكس اختلاف الفقه على ما اختارته الدساتير من حلول بشأن مبادئ الحكم في الدولة ، وبالأخص ما يتعلق بالإقرار بها ، و طريقة هذا الاقرار ، والمسائل التي تركز عليها ، وفيما إذا كانت كفيلة بتنفيذ نفسها تلقائيا دون حاجة الى وجود تشريع ، فجاءت متباينة في ذلك ، نتيجة لاعتبارات شتى .

ولأجل هذا الاصل جرينا على الاستعانة بالحلول التي تقررت في دساتير تلك الدول ، ليتبين لنا كيف نظرت الى مبادئ الحكم ، وما الطرق المختلفة التي سارت عليها في تعيين المسائل التي تعد

من مبادئ الحكم ، وما هي اسس هذا التعيين , وهل لعناصر المكان والزمان اللذين نبعت منهما اثر في هذا التعين ، وما الوظيفة المتوخاة منه .

وسنحضر لشرح ذلك في فرعين .

الفرع الاول

تعيين موضوعات مبادئ الحكم

لتباين الفلسفات التي تقف وراء طرق الحكم في الدول ، تأسس النهج في دساتير عدد منها على تعيين المسائل التي تعد من مبادئ الحكم في الدولة . بطريقة تحيط بنواحيها المختلفة وتجعل لها ذاتية متميزة عن غيرها .

وهذا الامر يتحقق من خلال ذكرها بشكل صريح وعلى سبيل التعداد لا المثال وبعناوين مختلفة في الجزء الأول من اجزاء الدستور .

ترتيباً على أن طرق التعبير عن الإرادة التأسيسية (الاشكال الدستورية) لا تعمل في فراغ ، أو في عالم التجريد المطلق ، ولكنها قبل كل شيء وسائل معدة لتحقيق نفاذ أهداف معينة فرضتها وشكلتها على مقتضاها . وهي بهذا الوصف تمثل شيئا أكثر من كونها مجرد عمليات سياسية تنبع من الواقع وتعيش به ، عمليات قانونية فنية .[٣٠] يقف وراء كل لفظ او تعبير أو شكل وردت فيه حكمة يهدف الشارع من خلالها الى تحقيق غرض معين .

وليس ثمة شك في أن هذه الفلسفة تظهر نية واضحة في اعطاء التقدم والاولوية لمبادئ الحكم ، لأهمية وخطورة المسائل التي تندرج تحتها ، باعتبارها تعكس في حقيقة الامر واقع المجتمع وظروفه وامال المواطنين وتطلعاتهم واهداف القائمين على السلطة . وبالتالي تكون القاعدة الاولى التي تبنى عليها وتتفرع منها البقية والاساس الذي لا يخرج عنه .

ولهذه الاسباب فرضت هذه الفلسفة نفسها على دساتير عدة ، إلا أنها تفرعت الى أكثر من تصور ، الأول رسم خط سير مبادئ الحكم الاساسية العامة باتجاه تنظيمها تنظيم نهائي يصد المشرع عن تناولها بصفة مطلقة ، باعتبارها ركيزة للنظام القانوني ، لا يجب أن تترك دون أن يفصلها الدستور بصورة نهائية ، كذلك حرص على أن يضمنها كل المسائل الجوهرية ، بعد أن لم يقصرها على مظاهر السيادة الداخلية عندما اشترط على الدولة

التعاون الدولي ضمن إطار الامم المتحدة .

ودستور دولة السويد كان مثال لهذا التصور ، فقد اعد قائمة شاملة بالمبادئ الأساسية لشكل الحكم ، تحدد المبادئ الأساسية للحياة السياسية ، مع تحديد الحقوق والحريات ، لا يجوز للبرلمان أن يصدر تشريعات تدخل في إطار أو تخرج عن نطاق هذه القائمة ، موكدا على المسائل التي لا يمكن للنظام الديمقراطي أن ينعقد إلا بوجودها . والتي تعد بمثابة خطوط توجيهية لكل قطاعات الدولة تفضي الى توفير الظروف المواتية على تحقيق التنمية المستدامة التي تعمل على تهيئة بيئة جيدة لأجيال الحاضر والمستقبل [٣١] .

مقرراً في ذلك القواعد التي يجب أن تحكم المجتمع ، بالنص في المادة (١) تنبع السلطة كلها في السويد من الشعب . ويقوم النظام الديمقراطي السويدي على أساس حرية الفكر وعلى أساس الاقتراع العام على قدم المساواة . ويتحقق هذا النظام الديمقراطي من خلال شكل نيابي وبرلماني للحكم ومن خلال الحكم الذاتي المحلي . تمارس السلطة العامة في الدولة وفق المادة (٢) فيما يتعلق بقيمة الجميع المتكافئة وبحرية الفرد وكرامته . ويكون الرفاه الشخصي والاقتصادي والثقافي للفرد هدفاً أساسياً للنشاط العام ... وتعمل المؤسسات على تحقيق التنمية التي تفضي الى تهيئة بيئة جيدة لأجيال الحاضر والمستقبل . وعلى اتاحة الفرصة للجميع للمشاركة والتمتع بالمساواة في المجتمع . ويجب العمل على تعزيز توافر فرص أمام الشعب وأمام الأقليات الإثنية واللغوية والدينية للحفاظ على الحياة الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل منهم ولتنمية تلك الحياة . والقوانين الأساسية للمملكة بحسب المادة (٣) هي صك الحكم ، وقانون الخلافة ، وقانون حرية الصحافة والقانون الأساسي بشأن حرية التعبير . والبرلمان بموجب المادة (٤) هو الهيئة النيابية الأولى للشعب ، يسن القوانين ، ويحدد ضرائب الدولة ، ويبت في الكيفية التي تستخدم بها أموال الدولة ، ويقوم بتمحيص شؤون حكم المملكة وإدارتها . وتحكم الحكومة المملكة ، وهي خاضعة للمسائلة أمام البرلمان بحسب المادة (٦) . وتشارك الدولة

في التعاون الدولي ضمن إطار الأمم المتحدة ، وفي سياقات أخرى .

وإذا كان دستور ايطاليا ١٩٤٧ قد أحصى مبادئ الحكم الأساسية في موقع تقدمت به على اجزاء الدستور وابوابه ، مثل سابقه ، معلنا من خلال الصياغات التي وردت به ، انها قلة من المبادئ الأساسية الكفيلة بتنفيذ نفسها تلقائياً ، دون أن يتطلب وجود تشريع يتيح ذلك ، إلا أنه عاد في تحديده لمبادئ القانون الدولي ، بما يخص الوضع القانوني للأجانب ، ليشترط وجود تشريع ينظم ذلك ، وهو تشريع يشار إليه عادة باسم تشريع « تحقيق الدستور .

وقد تأكد ذلك من مراجعة المادة (١) التي جاءت بالنص إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل ، وسيادتها ملك الشعب بالأشكال التي يحددها الدستور وفي إطاره وحدوده . موضحا في المادة (٢) بأن تقر الجمهورية وتضمن ما لا يجوز انتهاكه من حقوق الفرد .. وتتوقع الجمهورية الوفاء بالواجبات الأساسية المتمثلة في التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي . مبين في المادة (٤) بأن يقع على كل مواطن واجب أن يؤدي من الأنشطة أو من الوظائف ما يساهم في تقدم المجتمع مادياً أو روحياً ، وذلك وفقاً للإمكانات الشخصية وللأختيارات الفردية . معلنا في المادة (٥) الجمهورية الايطالية جمهورية واحدة وغير قابلة للانقسام ، وهي تقر وتعزز الاستقلال الذاتي المحلي ، وتنفذ أوفى قدر من اللامركزية الادارية في الخدمات التي تعتمد على الدولة . موجبا في المادة (٦) بأن تحمي الجمهورية الإيطالية الأقليات اللغوية بواسطة اتخاذ التدابير الملائمة . وللدولة والكنيسة الكاثوليكية بموجب المادة (٧) استقلالهما وسيادتهما ، كل منهما في حدود مجالها . وأن جميع المذاهب الدينية كما قررت المادة (٨) تتمتع بالحرية على قدم المساواة أمام القانون ، وللمذاهب الأخرى غير الكاثوليكية الحق في التنظيم الذاتي وفقا لنظمها الأساسية ، بشرط إلا تكون هذه النظم متعارضة مع القانون . على أن يكون النظام القانوني الإيطالي بحسب المادة (١٠) مطابقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً .

أما نقطة الأساس في التصور الثاني

الـذي انتهـت اليـه بعـض الدسـاتير ، فإنـه بعـد أن جعـل كل مظاهـر السـيادة الداخليـة والخارجيـة تنـدرج تحـت مبـادئ الحكـم في الدولـة - تأسيسـاً - عـلى أنهـا تعنـى بـكل مقومـات حيـاة الدولـة وحيـاة افرادهـا حكامـا ومحكومـين مـن الجانبـين الداخـلي والـدولي . عـاد وسـمح للمـشرع بالتدخـل لتنظيـم بعـض منها بـشروط معينـة .

وسـاير هـذا التصـور دسـتور دولـة الهنـد ١٩٤٩ ، بعـد ان خالـف بـين الاحـكام المتعلقـة بالاتحـاد وأراضيـه ، وبـين المواطنـة وايضـا الحقـوق الاساسـية (الاحـكام العامـة) والواجبـات الاساسـية ، وبـين مـا اصطلـح عليـه (المبـادئ التوجيهيـة لسياسـة الدولـة) . بمـا اورده في البـاب الأول (الاتحـاد وأراضيـه) المـادة (١) اسـم الاتحـاد وأراضيـه و قبـول انضـمام ولايـات جديـدة أو إنشـاء ولايـات جديـدة ضمـن الاتحـاد المـادة (٢) وفقـا للأحـكام والـشروط التـي يراهـا البرلمـان مناسـبة بموجـب قانـون . وتكويـن ولايـات جديـدة وتعديـل المناطـق أو الحـدود أو أسـماء الولايـات الموجـودة وفـق المـادة (٣) بحسـب قانـون يسـنه البرلمـان . امـا البـاب الثـاني (المواطنـة) وفـق المـادة (٥) عنـد بـدء سريـان هـذا الدسـتور يكـون مواطنـاً مـن مواطنـي الهنـد كل شـخص يكـون محـل اقامتـه في أراضي الهنـد ، أو يكـون قـد ولـد في أراضي الهنـد أو يكـون أي مـن والديـه قـد ولـد في أراضي الهنـد أو كان مقيـماً إقامـة إعتياديـة في أراضي الهنـد لمـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات سـبقت مبـاشرة بـدء سريـان هـذا الدسـتور .بينـما نظـم في البـاب الثالـث الحقـوق الأساسـية (أحـكام عامـة) مؤكـدا في المـادة (١٣) عـلى ان تكـون القوانـين متسـقة مـع الحقـوق الأساسـية ولا تنتقـص منهـا . مشـيرا بمـا تلاهـا مـن مـواد الى طائفـة مـن الحقـوق . بعـد أن خصـص البـاب الرابـع مـن الدسـتور ، الى المبـادئ التوجيهيـة لسياسـة الدولـة ، قـاصرا اياهـا عـلى عـدد مـن الواجبـات التـي تعـد بمثابـة مبـادئ معينـة للسياسـة التـي يجـب أن تتبعهـا الدولـة ، مـن ذلـك مـا اورده في المـادة (٣٨) بمـا يخـص واجـب الدولـة في أن تكفـل وجـود نظـام اجتماعـي للنهـوض برفـاه النـاس وغـير ذلـك مـن الواجبـات الاساسـية . مضمنـا المـادة (٣٩) مبـادئ معينـة يجـب أن تتبعهـا الدولـة .

وباعتقادنا أنه اصبح واضحا أن المبادئ التوجيهية للسياسة العامة المنصوص عليها في هذا الباب جوهرية في حكم الدولة في مواجهة الكافة .

ومن ثم يقع على الدولة واجب تطبيق هذه المبادئ عند وضع القوانين او الموافقة على الاتفاقيات .

ومن هذا المنهج دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ الذي عرفها في الباب الأول بالمبادئ الأساسية ، بعد أن خص مبادئ الحكم العامة في الدولة بفهم وأحصاها في صور تجتمع فيها الاكثر من مظاهر الدولة في الجانبين الداخلي والدولي ، وهذا الى حد بعيد ينطبق مع شكل الدولة الاتحادي الذي تميز به الدستور ، وما امتاز به من تعدد المؤسسات التي تمارس السلطة ، ونوع الايدلوجية التي يؤمن بها القائمين عليها .

وإذا اردنا أن نستوثق من هذا القول ، نرجع للدستور . نجد أن المادة (١) قررت أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي . وأن الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ، كما لا يجوز أن يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ، والحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور . واللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقين بتعليم ابنائهم باللغة الام ، وفقا للضوابط التربوية ، بحسب المادة (٤) . على أن يحظر كل كيان يتبنى العنصرية والارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وفق المادة (٧) . ويرعى العراق تطبيقا للمادة (٨) مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية . و ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني . فضلا عن الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي بحسب المادة (١٢) .

ومن تلك الوثائق الدستورية ؛ التي شابهت هذا المنهج دستور ماليزيا

لسنة ١٩٥٧ المعدل ٢٠٠٧ ، إذ اختار للباب الأول منه عنوان الولايات والديانة وقانون الاتحاد ليقرر بعد ذلك مفردات هذه المبادئ ، معرفا اياها باللغة ، واسماء ولايات الاتحاد ، وحدود الاتحاد ، وديانة الاتحاد ، وسمو دستور الاتحاد .

الفرع الثاني

عدم تعيين موضوعات مبادئ الحكم

على نقيض الفلسفة التي أنبنت عليها بعض من الدساتير آنفة الذكر ، لاحظنا قسم أخر منها ، لا يعين لمبادئ الحكم صورة محددة تجعل لها ذاتية متميزة عن غيرها من الاحكام الواردة في الدستور ، وفي الحقيقة أن هذا الاختلاف ترجمة لتضارب رؤى القوى التي ترى بعضها ان نصوص الدستور واحدة لا تتجزء ، ولا خصوصية لبعض منها على الأخر، بمجموعها تمثل اهدافا يجب ان يعمل النظام القائم على تحقيقها ، فهي تعكس في حقيقة الامر فلسفة لا تستطيع السلطات العامة أن تحيد عنها وإلا عد ذلك انتهاكاً لها .

من ذلك لاحظناها تشير الى مبادئ الحكم في ثنايا الدستور ، دون ان تعين منه جزء خاص بها ، ومن ثم تتجرد من صفة المبادئ الموجهة لغيرها التي تعين لسلطات الدولة معالم نشاطها ، عندما تتدخل وتضع ما يتفرع عنها موضع التطبيق .

لهذه الاسباب تقررت هذه الفلسفة في بعض الدساتير ، إلا أنها تفرعت الى أكثر من تصور ، الأول رسم الدستور اتجاها يعبر به عن تجرده عن الحاجة للتعريف بهذه المبادئ ، عندما عبر عن ذلك بخلوه من المقدمة ، التي هي في الغالب تتضمن أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي الى يقوم عليها بغية تحقيق اهدافه .

ومن هذا الاتجاه دستور استراليا سنة ١٩٩٠ المعدل ، إذ لم تتضمن تقسيماته تعيين موضوعات مبادئ الحكم بطريقة محددة تميزها عن باق احكام الدستور ، باعتبار أن لكل سلطة احكام تؤسس لوجودها وطريقة ممارسة اختصاصها وتنظم الصلة بينها وبين غيرها ، من ذلك خصص الدستور الفصل الأول للبرلمان موضحا كل المبادئ والاحكام التي تخصه ، وهكذا بالنسبة للفصل الثاني الخاص بالحكومة التنفيذية ، والفصل الثالث المتعلق بالهيئة

القضائية ، ومثله بقية الفصول الاخرى التي تخص باقي مكونات الدولة .

اما التصور الثاني ، فقد تأكد فيه اتجاه ارادة واضعي الدستور الى تضمين مقدمة الدستور لاهم معالم فلسفة النظام السياسي في الدولة ، حتى وان لم يخصص لها قواعد محددة تجعل لها ذاتية متميزة عن غيرها ، بداع ان سكوت الدستور عن النص عليها صراحة لا يعني تركه دون فكرة اساسية تستند اليها نصوصه وتتفرع منها بقية قواعده . وقد كان مثال هذا التصور ، دستور اليابان سنة ١٩٤٦ ، عندما ضمن مقدمته التي اختار لها عنوان تصدير ، أهم هذه المبادئ ، بالنص أن السلطة السيادية هي ملك الشعب ، والحكم أمانة مقدسة لدى الشعب ، تُستمد سلطته من الشعب ، ويُمارس ممثلو الشعب صلاحياته ، ويتمتع الشعب بثماره ، وهذا مبدأ عام من مبادئ البشرية يقوم هذا الدستور على اساسه ، وتلغى جميع الدساتير ومراسيم القوانين والقرارات التي تتعارض معه ، ونحن ، الشعب الياباني ، نرغب في حلول السلام في جميع الأوقات ونعي تماماً المُثل العليا التي تحكم العلاقة الإنسانية وقد عقدنا تصميمنا على صون أمتنا ووجودنا ، واضعين ثقتنا في عدالة شعوب العالم المحبة للسلام وإيمانهم ونحن نرغب في أن نحتل مكانة مشرفة في مجتمع دولي يسعى جاهداً إلى صون السلام وإزالة الطغيان والعبودية والقمع وعدم التسامح من على سطح الارض تماماً ، ونحن نُقر بأن جميع شعوب العالم لها الحق في أن تحيا في سلام ، وأن تكون متحررة من الخوف والفاقة ، ونحن نؤمن بأن ما من أمة مسئولة إزاء نفسها فقط ، بل نؤمن بأن قوانين الأخلاقيات السياسية هي قوانين عامة تنطبق على الجميع ، وبأن الانصياع لهذه القوانين هو مهمة تقع على عاتق جميع الأمم التي تحافظ على سيادتها وتبرر علاقتها السياسية بالأمم الأخرى .

المبحث الثاني

موضوعات مبادئ الحكم

أيا ما كان أمر الخِلاف في التصور بين الدستورين والفلاسفة حول حقيقة مبادئ الحكم ، إلا أن ما لاحظناه انهم – تقريباً - اجمعوا على أن مبادئ الحكم تعمل في النهاية على تحديد الاتجاهات

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية التي يقوم عليها نظام الدولة السياسي والتي يتعين أن تراعيها سلطاته العامة ، وأن تبقى في إطارها كل انواع النشاط الحكومي والفردي على السواء ، وهي حين تفعل ذلك ترسم الطريق الملزم للحكام والمحكومين على السواء عند الاختيار بين الغايات والأهداف التي يجب أن يسعى نشاطهم الى تحقيقها [٣٢] .

تأسيسا على ذلك ، يمكن التمييز بين طائفتين منها ، في المطلبين الآتيين .

المطلب الاول

الموضوعات السياسية والاجتماعية

من يمارس السلطة ، غالبا ما يميل الى تبرير هذه السلطة ، والسبيل الى ذلك ، لا يكون إلا بتعبيرها عن آمال المحكومين ، بما يدعوهم الى التسليم بها عن قناعة ، وهذا الامر من شأنه أن يضفي قوة على قوة السلطة .

لذلك نجدهم حريصين على ايجاد نوع أو اسلوب معين لممارسة السلطة يتجاوب مع القيم السائدة في المجتمع ومع حاجاته الاجتماعية ، بحيث تتولد القناعة ، بأن الحكام يحكمون لمصلحة الكل وليس لمصلحتهم الخاصة [٣٣] .

وهذا لا يكون إلا إذا تأسست المبادئ المحددة لقواعد السلطة والحرية على فكرة تقرير الحاجات الاجتماعية للأفراد وضمان وسيلة وصول الافراد الى هذه الحاجات . باعتبار إن تحقق الوجه السياسي للسلطة ، فمن المنطق ان يتجه صوب الوضع الاجتماعي ، فهناك تلازم بين أن تكون السلطة بيد الشعب وان توظف وفق ما تتطلبه الظروف الاجتماعية كي تضمن له الرفاهية .

وهذا ما سنؤسس عليه في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

المبادئ التي تحكم السلطة ا لسيا سية

ثبت باتفاق غالبية الشراح ، أن الدولة اولا وقبل كل شيء ، سلطة ، بمعنى أن ميزة الدولة هي أن تكون سلطة تحكم وتوجه النشاط الفردي وتعلو على كل إرادة توجد على إقليم الدولة ، حتى أن بعضهم عرف الدولة بالسلطة [٣٤] .

ولقد أدى هذا الى ان صارت السلطة ، المحور الاول في نقاش من تناط به مهمة القيام بوضع دستور اية دولة

، للاتفاق على المبادئ التي تحكم هذه السلطة .

وقد يحصل احيانا في النقاش ، الاضطراب ، فتستعمل كلمتي السلطة والسيادة باعتبارهما مختلفين تارة ومتعادلتين تارة أخرى .

وان امر كهذا ، يتطلب حله اولا ، ثم بيان المبادئ التي تحكم السلطة ؟.

نجد ان غالبية الشراح قد فرقوا بين كلمتي السلطة والسيادة ، إذ رأوا في الأولى النظام أو السلطان . وفي الثانية الاستقلال السياسي [٣٥] .

بينما وجدنا أحد الشراح لم يتوقف عند التفرقة بين الكلمتين ، عندما رأى ان الدولة هي عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة (تقطن أرضا معينة) . والذي بيده السلطة العامة (أو كما يسمونها « السيادة «) [٣٦] .

والاكثر أن آخر من الشراح أنكر التفرقة بين الكلمتين ، حين رأى أن هناك تسمية حظيت بانتشار واسع وأثارت الكثير من الجدل ، ألا وهي كلمة أو مصطلح «السيادة» إلا أن الأصل في الدولة هو السلطة وأن مصطلح «السيادة» على الرغم من تاريخه الطويل لا يمكن أن يعني غير السلطة السياسية ، وإن كل المناقشات حول معنى ومحمل كلمة «سيادة» لا جدوى منها ، وإن التعابير: سيادة ، سلطة سياسية ، سلطة هيمنة هي مترادفات ويمكن القول أيضاً في نفس المعنى ، سلطة عامة [٣٧] .

وهذا الرأي الأخير الأرجح في نظرنا ، وأن كلمات السلطة والسيادة والسلطان والنظام والاستقلال السياسي ؛ كلمات مترادفات . لأن الأصل في الدولة (السلطة) وهذه لا يقصد بها فحسب إئتمار المحكومين بأوامر الحاكمين بل يجب ان تكون تلك الاوامر مستقلة استقلالا تاما ولا تخضع لأية سلطة اخرى ، وإلا كانت سلطة الدولة منقوصة .

وتفريعا عن ذلك لا يصح فهم السيادة إلا عند الحد الذي يجعلها مرادفة للسلطة ، واتفاقا مع هذا التفكير، جرى العمل على أن يقوم من تناط به مهمة القيام بوضع دستور اول ما يقوم به تحديد تركيب السلطة ، وطريقة اختيار الاشخاص الذين يمارسون هذه السلطة ، والشكل الذي تمارس فيه ، وهو ما اسميناه بالمبادئ التي تحكم السلطة السياسية في الدولة . باعتبار أن تركيب السلطة هو مناط

التميز بين الدولة الموحدة والدولة البسيطة ، الاولى تمتاز بوحدة السلطة ، بحيث لا يكون لها إلا حكومة مركزية واحدة تدير كل شؤونها الداخلية والخارجية ، وتمتد بقوانينها الى كل اقليم الدولة وفي مواجهة كل شعبها . اما الدولة الاتحادية على نقيض تكون السلطة فيها موزعة بين هيئتين بحيث لا تنفرد احداهما وانما يمارسونها معا بالمشاركة بينهم [٣٨] .

والامر نفسه بالنسبة الى شكل الحكومة ، اذا ما اتفقت الارادة على ان يكون اسلوب اختيار الاشخاص الذين يمارسون السلطة الوراثة كانت الحكومة ملكية ، اما اذا تقرر الانتخاب كوسيلة لتولي السلطة كانت الحكومة جمهورية .

هذا الى جانب شكل نظام الحكم الذي يقاس بالطريقة التي تنظم به الصلة بين مؤسسات هذه السلطة فاذا ذهبت الارادة في دولة ما الى الاخذ بنظام التعاون بين الهيئات وذلك بقيام علاقة متبادلة من التعاون والرقابة بين هذه الهيئات ، يظهر النظام البرلماني . وقد تفضل بعض الدول مبدأ عدم التعاون بين هيئاتها المختلفة بأن تستقل كل منها عن الاخرى الى اقصى درجة ممكنة في ممارسة اختصاصاتها ، يظهر النظام الرئاسي ، وقد تعطي بعض الدول الاخرى الصدارة للهيأة التشريعية ، مما يظهر نظام حكومة الجمعية [٣٩] .

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم السياسة ا لا جتما عية

ان القواعد الدستورية لا تتضمن ، وهي بالفعل كذلك ، مبادئ السلطة فحسب ، بمعنى لا تقتصر على تنظيم ممارسة السلطة السياسية ، بل ايضا وبالأخص تحوي نصوصا هي في الحقيقة تبين الأسس التي يقوم عليها المجتمع الذي تمارس فيه السلطة ، أي أنها تحدد الاتجاه العام للعلاقة بين الدولة والافراد في المجتمع الذي تمارس السلطة وفقا لأولوياته. باعتبار ان الوجه السياسي لم يعد كافيا لحل مشاكل الانسان، فألى جانب الانسان السياسي يتوجب الاخذ بنظر الاعتبار الانسان الاجتماعي [٤٠] .

ومثل هذه النصوص تجتمع كلها تحت عنوان ، المبادئ التي تحكم السياسة الاجتماعية في الدولة . التي تهدف بالدرجة الاولى بناء مجتمع

تضمن فيه المتطلبات الحياتية الاساسية للفرد ، وفلسفة هذه المبادئ التي تقررها تلك النصوص ، يتنازعها وجهتا نظر مختلفتان ؛ الاولى تتلخص في أن للأفراد حقوقا لاصقة بهم ولدت معهم ولا يمكن للدولة أن تمسها ، بعبارة أخرى أن الدولة ليست وحدها مصدر القانون ، طالما هناك للأفراد حقوقا تعد سابقة على ذلك القانون وأعلى منه مكاناً وأسبق من ظهور الدولة ونشأتها وأعلى من حقوقها مقاماً ، حتى ان الدولة لا تكون مكلفة إلا بمسائل محدودة اهمها عدم تحديد هذه الحقوق إلا إذا تعارضت مع القانون مع ترك المسائل الأخرى الى نشاط الافراد ، وتستند وجهة النظر هذه على نظرية العقد الاجتماعي التي انتهت الى ان الافراد لم يكونوا مجتمعا سياسيا منظما إلا لضمان تمتعهم بالحرية والمساواة ، ولذلك فأن الدولة لا تستطيع أن تمس بهما وإلا خانت أمانة رسالتها ومهمتها ، وقد ظهرت الدعوة الى وجهة النظر هذه ابان إعلان الحقوق الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، باعتبارها نوعا من انواع المواجهة الواقعية لأنواع بذاتها من صور الضغط والتحكم ، بعد أن لم يكن يعترف قبل هذا التاريخ للفرد بأي حق من الحقوق ، إذا كان من المسلم به قبلئذ بأن سلطان الدولة لا حد له وأن للدولة أن تستعمل سلطتها كيفما تشاء . وقد استقر الشراح على تسمية وجهة النظر هذه بالمذهب الفردي [٤١] .

أما وجهة النظر الثانية ترى أن يكون للدولة دوراً أخطر من ذلك ، حين يكون مطلوب منها أن تحاول بناء المجتمع وتوجيهه الى غايات وأنماط سلوك جديدة ، لا ان تكون مطبوعة بالطابع الفردي وما ينتج عنه من قصر وظائف الدولة على مسائل محدودة كالمحافظة على سلامتها الخارجية والسهر على الامن والنظام وتوزيع العدالة باعتبار ان الفرد كائنا اجتماعيا بطبعه لا يحيا إلا في نطاق الجماعة ، وبالتالي فأن أساس الحق والحرية ومداهما يتوقف على تركيب الكيان الاجتماعي ، ومن ثم هو مقيد في سلوكه بالشروط التي لا غنى عنها لقيام الحياة الاجتماعية واضطرادها ، فالأفراد في المجتمع كالخلايا في الجسم الحي تستمد حياتها من حياة الجسم ، كما يستمد الجسم

حياتـه مـن نشـاط خلايـاه ، دون أن يكـون للخليـة بقـاء خـارج الجسـم ، وقـد كان تطـور الحيـاة الاقتصاديـة ، أي القـوى الانتاجيـة وتعقدهـا وكفـاح الطبقـة المتوسـطة والعاملـة لأجـل الاعـتراف للأخـيرة بحقـوق جديـدة ، قـد حتـما عـلى الدولـة الاقـرار بحقـوق هـي بعكـس الحقـوق التـي نـص عليهـا في اعـلان الحقـوق ١٧٨٩ – حقـوق ايجابيـة – بمعنـى ان مـن واجـب الدولـة ضمانهـا عـن طريـق تنظيـم الحيـاة الاقتصاديـة ، وقـد وجـدت وجهـة النظـر هـذه اساسـها بعـد مـدة في اعـلان حقـوق الانسـان الـدولي سـنة ١٩٤٨ الـذي اخـرج لأول مـرة حقـوق الانسـان مـن نطـاق الحقـوق منظـورا اليهـا بصـورة الفرديـة الى نطـاق الحقـوق الاجتماعيـة ، وهـو مـا انتهـى الـشراح الى وصـف وجهـة النظـر هـذه بالمذهـب الاجتماعـي[٤٢] . ووجهـة النظـر الاولى ، تعنـي مـن ناحيـة ، إطـلاق حريـات الأفـراد ، وتعنـي مـن ناحيـة أخـرى ، الأخـذ بمبـدأ حيـاد السـلطة العامـة والتقليـل مـا أمكـن مـن فـرص تدخـل الدولـة . باعتبـار أن الفـرد غايـة الدولـة ، وحقوقـه وحرياتـه سـابقة عـلى قيامهـا وواجبـة الاحـترام مـن جانـب المـشرع ، والفـرد ينبغـي ان تقـرر لـه حقوقـه بحكـم ادميتـه وانسـانيته دون النظـر الى عملـه او مركـزه الاجتماعـي ، ومـن ثـم ينبغـي أن تقـوم بينـه وبـين الافـراد الآخريـن مسـاواة امـام القانـون ، وهـو أن كان يخضـع في مباشرتـه لهـذه الحريـات لبعـض القيـود فإنمـا يكـون ذلـك في أضيـق الحـدود وبالقـدر الـلازم لقيـام المجتمـع واحـترام حريـات الاخريـن ، فالحقـوق والحريـات هـي الاصـل والقيـد هـو الاسـتثناء الـذي لا ينبغـي أن يتقـرر إلا بقانـون باعتبـاره الاداة التـي تمثـل الارادة العامـة[٤٣] . وتأسيسـا عـلى وجهـة النظـر هـذه ، أخـذ التنظيـم السـياسي في الـدول يتطـور إبـان إعـلان الحقـوق سـنة ١٧٨٩ بمـا يكفـل إقـرار الحقـوق الفرديـة ويؤكـد الضمانـات الاساسـية لحمايتهـا (وهـو مـا اشـتهرت بسـببه الـدول باسـم (الدولـة الحارسـة) التـي تأسسـت عـلى مبـادئ اهمهـا :

اولا. أن الحقـوق والحريـات العامـة تمثـل قاعدة القانـون العامة والاساسـية التـي يجـب أن يلتزمهـا القانـون الوضعـي وأن يتشـكل عـلى مقتضاهـا . وهـذا يعنـي أن ممارسـة الفـرد لحقوقـه وحرياتـه ، لا يحدهـا غـير الحـدود التـي يسـتطيع بهـا أعضـاء

المجتمع الأخرون ، أن يتمتعوا بمثل ما يتمتع به ، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود . بشرط ألا يكون الغرض من التحديد الإضرار بالغير وأن تكون حدود التنظيم عامة غير تحكمية وان يكون الغرض منها صيانة هذه الحقوق ، أي ان طريقة تدخل الدولة لتنظيم مزاولة تلك الحقوق (كما يقول الاستاذ فيدل) يجب ان تسترشد بمبدأ هام : هو أن الحرية إنما تكون في المقدرة على عمل كل ما لا يضر بالآخرين ، وبذلك لا يغدو هناك حدود لمزاولة كل فرد لتلك الحقوق اللهم إلا تلك الحدود التي تدع لغيره من أفراد المجتمع التمتع بتلك الحقوق ذاتها ، باعتبار ان سلطة الدولة لم تنشأ ولم تعطى ما اعطيت من امتيازات إلا بقصد حماية هذه الحقوق والحريات الطبيعية التي نشأت قبل نشوء الدولة [٤٤] .

ثانيا. أن مهمة السلطة ومجالات تدخلها يجب بدورها - وطبقا لطبيعة الامور - أن تنحصر فيما تقتضيه حماية الأفراد وصيانة الجماعة ، لذلك استقرت اهداف السلطة - في الدولة الحارسة - عند ثلاثة اصول هي : حماية الأمن بإقامة القانون والنظام ، ثم أداء العدالة وفض المنازعات بين الأفراد ، ثم الدفاع عن الدولة ورد الاعتداءات الخارجية عنها ، أما ما عدا ذلك من أوجه النشاط المختلفة اجتماعية كانت أو اقتصادية ، فواجب الدولة أن تقف منها موقف الحياد الكامل بحيث تتركها للنشاط الفردي الحر ، إلا استثناءا . وبأختصار ، فإن في الدولة الحارسة ، فإن الحرية الفردية تمثل مجالات محجوزة للنشاط الفردي ، ومغلقة على سلطة الدولة ، وهو ما تسمى بسببه الحريات المجوزة [٤٥].

ثالثا . أن حقوق الانسان الفردية غير القابلة للتقادم ، كاملة ، يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين ، الاول يجمع الحقوق والحريات المتعلقة بمصالح الافراد المادية ، ويجمع الثاني الحقوق والحريات المتعلقة بمصالح الافراد المعنوية [٤٦] .

١-الحرية الشخصية بأنواعها ، كحرية الفرد في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة اليها كلما اراد ، حرية العمل والتجارة والصناعة ، وحرية الاعتقاد والعبادة وحرية الاجتماع والرأي وتأليف الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم والتعلم وحرية تقديم العرائض (

الشكاوى) .

٢-حق المساواة بأنواعها ، كالمساواة أمام القانون ، المساواة أمام القضاء ، المساواة في تقلد وظائف الدولة ، المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة ، المساواة أمام الضريبة ، المساواة امام الخدمة العسكرية .

٣-حق الملكية الفردية .

٤-حق الامن .

٥-حق مقاومة الطغيان .

أما وجهة النظر الثانية – على عكس ذلك – نظرت الى الفرد لا بوصفه فردا وانسانا وانما بوصفه عضوا في المجتمع ، فالمجتمع غاية الدولة والفرد ليس إلا خلية فيه ، وهو اذا كان يتمتع بالحقوق فأنه ينبغي أن يباشر هذه الحقوق على النحو الذي لا يتعارض مع مصلحة المجموع ، فالحقوق ليست قدرات فردية مطلقة ، وأنما هي قدرات روعي في تقريرها أن تؤدي وظيفة اجتماعية لها مقوماتها وحدودها ، وإذا كانت الحقوق تباشر في غير صالح المجتمع فأن القانون كفيل بأن يردها الى الحدود الواجبة [٤٧] .

ووفق لوجهة النظر هذه تكون الدولة مطالبة بالاتي .

أولا . يجب ان تتخذ الدولة موقفا ايجابيا تضمن به تمتع الفرد بحقوقه وحرياته ، فلا تقتصر على مجرد الاعتراف بحقوق الانسان الفردية ، وتحصر نفسها في هذه الدائرة ، وإنما تتخذ موقفاً إيجابياً تعمل فيه لصالح الافراد من حيث تقرير حقوقه العامة والاجتماعية ، وتضمن لهم استخدامها والاستفادة منها [٤٨].

١-الحقوق الفردية

تقرر للفرد الحق في الحياة والحرية والمساواة بدون تفريق لاي سبب كان ، وتعترف له بالشخصية القانونية ، وتصون له حرمة حياته الخاصة ، وتضمن له حق التنقل واختيار محل الاقامة داخل الدولة ، وترك اية دولة ، بما في ذلك دولته والعودة اليها ، وتمنح له الحق بالتمتع بجنسيته وحظر حرمانه منها تعسفا ، وايضا حقه بالملكية مع تحريم تجريده منها تعسفا . كما توجب حظر القبض على أي فرد او حجزه أو نفيه تعسفا ، وتقر حق الفرد النظر في دعواه امام محكمة مستقلة ونزيهه نظراً عادلاً وعلنياً ، وتعتبر كل شخص متهم بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية يتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه .

٢-الحريات العامة
تقرر حق كل فرد في حرية الفكر والدين والعقيدة ، فضلا عن حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية الاشتراك في الجمعيات وحضور الاجتماعات السياسية دون ارغام ، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً في انتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .
٣-الحقوق الاجتماعية
الحق في الضمان الاجتماعي القائم على اساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته وحق كل شخص بالعمل بشروط عادلة مرضية ، وان توفر له فرصة التعليم المجاني ،وأن يؤمن له رزقه وصحته ، وأن يعالج من المرض ، وأن يؤمن ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وأن يعامل معاملة انسانية كريمة في مجال عمله ، وأن يمكن من الانضمام الى النقابات ، وأن يوفر له حق المشاركة في الانتاج ، ومن حق العامل أن تحدد ساعات عمله ، وان يكفل له حد ادنى من الاجازات وان يؤمن ضد مخاطر العمل ، فهي لا تفهم حقوق الانسان على انها ضمانا للنشاط الفردي وقيدا على سلطة الدولة فحسب وانما تهدف الى ادماج الفرد في المجتمع [٤٩]
ثانيا . من حق الدولة ما دام يراد منها أن تؤدي هذه المهام الواسعة والمتشعبة أن تعطى كل السلطات اللازمة لادائها ، وان تتدخل في كافة المجالات لتضمن قوة الانتاج وعدالة التوزيع وتقلل التفاوت بين الطبقات [٥٠] .

المطلب الثاني

الموضوعات الاقتصادية والدولية

بالقدر الذي تظهر به بوضوح الطبيعة السياسية والاجتماعية للدستور باعتباره وسيلة توازن سياسي وقاعدة تؤسس للمساواة الاجتماعية ، فأنه ايضاً منهاج لسياسة اقتصادية ودولية ، ينوي الحكام تحقيقها عن طريق ممارستهم للسلطة .
وفي ضوء هذا التكامل المفترض في الدستور بات مؤكد تنظيمه لهذه الوظائف والواجبات بحيث يشترط لها الشروط ويضع عليها ما يقدره لازماً من قيود بما ترى فيه تحقيقاً

أكبر للصالح العام الذي تستهدفه الدولة .

وسنحضر لشرحها في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

المبادئ التي تحكم السياسة الاقتصادية

الى جانب الأدوار المهمة للعوامل المختلفة التي لها الأثر الكبير ، إلا أن السياسة الاقتصادية -بلا شك- تلعب الدور الأهم في النظام السياسي ، لما لها من تأثير على تحقيق الأغراض المشتركة للدولة ؛ أهمها إسعاد الشعب ورفاهيته . من ذلك تعين من الضروري معرفة الى أي حد يصح أن تتدخل الدولة في العمل على الوصول الى تلك الأغراض ، واي من المصالح التي يجب أن تقررها السياسة الاقتصادية ، ونوع المبادئ التي من المفترض أن تمثل تلك المصالح ، بغية تحقيق تلك الأهداف .

كل ذلك يتوقف على تحديد الدستور لمبادئ النظام الاقتصادي المراد له أن يسود في الدولة ، والتي تتحد وفقا لها السياسة الاقتصادية القائمة فيها .

والنظام الاقتصادي يعرف بأنه وحدة تتطلب مجموعة من الاحكام مع توفر ايدلوجية تسوغ تلك (الاحكام) ومستوى من الوعي يتمتع به أي فرد على نحو يجعله يثابر من اجل تحقيق تلك الاحكام ، وعلى هذا الاساس لابد من توافر وسائل يتكون بموجبها النظام الاقتصادي وتعمل على تأدية وظائف ثلاثة هي : الأولى ، التي تساعد في تعيين من (هو) اكثر فاعلية في اتخاذ قرار تحريك الموارد وتعبئتها من بين مختلف الاشخاص من متخذي قرارات الخيار الاقتصادي . الثانية : تقوم بتنسيق نشاطات الوحدات الاقتصادية الفردية . بمعنى انها تساعد في تحديد (كيف) تصنع القرارات . والثالثة : تعمل على جعل متخذي خيار القرار الاقتصادي اكثر سعياً في ترتيب اولوياتهم . اي بمعنى المساعدة في تحديد (ماذا) يمكن الأخذ به من قرارات ٥١.

إذ قد يتبين – صراحة أو ضمناً – من تلك المبادئ ، إن الاتجاه الفردي هو الاتجاه الاساسي للدستور ، القائم على اساس عدم التدخل باعتبار أن كل الاعمال في الدولة من اختصاص الافراد . بعكس الاتجاه الاجتماعي الذي نعم يترك للفرد الحرية لكن لا يمنع الدولة من ان تتدخل اذا

اقتضى ذلك تحقيق الصالح العام . بينما الاتجاه الاشتراكي الذي يرى وجوب تدخل الدولة في كامل الشأن الاقتصادي دون ان يتعارض ذلك مع حرية الفرد بل العكس .

وفي ضوء هذه الحقيقة بات لازما على الدستور أن يعين تعين واضح نوع النظام الاقتصادي ، ليس ذلك فحسب بل عليه أن يقرر وسائله ، بما يضمن للدولة ، استثمار كامل مواردها وتنويع مصادرها ، بالشكل الذي ينعكس على ازدهارها و تحقيق سعادة افرادها في محيط حياتهم الاجتماعية .

وفي تحديد نوع النظام الاقتصادي ، تباينت مواقف الدساتير ، نتيجة تعدد الآراء والمذاهب ، وبالامكان استجلاءها بالآتي .

المذهب الفردي . يراعي هذا المذهب عند تعينه لنوع النظام الاقتصادي ، جانب الفرد ويريد أن يترك له قدر المستطاع ميدان النشاط والعمل وهذا يقتضي عدم تدخل الدولة في هذا الميدان إلا بالقدر الضروري لاداء وظيفتها الأصلية بحيث لا تتعدى المحافظة على سلامة الشعب ورد الاعتداء الخارجي عنها والسهر على الأمن والنظام في داخله وتنظيم القضاء ، فأن تعدت الحكومة هذه الحدود كان ذلك خروجاً على نطاق وظيفتها وانتهاكاً لحرمة حقوق الأفراد ، بحجة انه بقدر توسيع دائرة نشاط الدولة الاقتصادي يضيق الخناق على حرية الافراد التي هي أساس المجتمع وبالتالي يضعف قوة ابتكارهم ، فضلا الى أن مذهب عدم التدخل هذا أي المذهب الحر يؤدي الى كثر الانتاج وترك الاسعار يحددها قانون العرض والطلب وفي ذلك صالح الجماعة نفسها أيضاً الى جانب صالح الافراد ، وبالرغم من أن هذا المذهب انتشر في عدد من الدول فخفف من تدخل الحكومة وتقييدها لنشاط الأفراد الى حد كبير إلا أنه انتقد باعتبار أن من واجب الدولة أن لا تعمل على مجرد حماية الأفراد من العدوان وإقامة العدل بينهم ، بل يجب عليها كذلك أن تسير بافرادها نحو المدنية والعمران وأن تتدخل بالقدر المحقق لهذه الغاية ، وبالتالي يكون تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لتمنع تعسف البعض بالآخرين ولتحكم توزيع المغانم والمغارم بين الناس حتى لا ينعم أناس على أساس شقاوة الباقين ، هذا فضلاً عن وجود

أعمال تهم الجماعة باسرها وتزداد أهميتها لها يوم بعد يوم كمسائل الصحة والتعليم وما الى ذلك حتى تضمن اداء هذه الاعمال الضرورية وأن يكون هذا الاداء المرضي تحقيقاً لراحة الامة ورفاهيتها ففي هذا صالح الجماعة دون الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم [٥٢]وذلك عن طريق منع تدخل الدولة ، وترك المجال الاقتصادي حراً يملؤه مبدأ المبادرة الفردية [٥٣].

اما المذهب الاجتماعي يرى بأن إسعاد الفرد ورفاهيته لا يتحققان إلا بتدخل الدولة في شؤون الأفراد تدخلاً واسعاً ، على ان الدول وان اتفقت على ضرورة التدخل ، إلا انها اختلفت كثيراً في مدى هذا التدخل وطريقته ، فإذا رأت الدولة أن النشاط الفردي قادر على إشباع الحاجات العامة ، اكتفت بمراقبة هذا النشاط ووضع القواعد التي تمنع اضطرابه أو توقفه ، أما إذا وجدت أن هذا النشاط غير قادر على إشباع الحاجات العامة بسبب نقص الأموال وضعف الكفايات ، فإنها تتولى تشجيعه ومعاونته ماليا كما تقدم له المعونة الفنية والمادية ، ولكن قد ترى الدولة ان المشروعات الفردية لا تستطيع أن تفي بإشباع الحاجات العامة على الوجه الأكمل ، بسبب عدم خبرة الأفراد المهيمنين عليها أو قلة مواردهم المالية أو تغليب جانب المصالح الفردية عند القائمين بأمرها على المصلحة العامة ، أو لأن هذه المشروعات لا تدر ربحاً ، فتضطر الدولة إلى التدخل للقيام بهذه المشروعات بنفسها والاضطلاع بإدارتها ، وهكذا يختلف نوع التدخل ومداه بحسب ظروف الدولة السياسية والإجتماعية والثقافية [٥٤] .

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم السياسة الدولية

من المقرر أن للدول – على صعيد علاقاتها الدولية – حقوقاً أساسية تتمثل في ضمان استقلالها ؛ ومباشرتها لولايتها فوق إقليمها ؛ ودفاعها الشرعي ضد العدوان عليها ، وتكافؤها قانوناً مع غيرها من الدول ، بيد أن حقوقها هذه تقابلها وتوازيها واجباتها التي تمنعها من التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ، وتحول بينها وإثارة القلاقل ضدها ، وتقيدها كذلك بصون حقوق الانسان وتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية ،

وبمراعاة ان تكون الوسائل السلمية وحدها طريقاً لفض نزاعاتها [٥٥].

ويتعين بالتالي على الدولة ان تجعل من هذه الحقوق والواجبات جزء لا يتجزء من قوانينها الداخلية كقاعدة للتعامل مع غير مواطنيها _ ولا ضمانة اكثر من ايرادها في الدستور_ باعتباره مثلما يرسم الاطار للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، ايضاً يتضمن المبادئ التي تحكم السياسة التي سوف تلتزم بها في مقابل الدول الاخرى والتي ترمي الى تحديد القيود التي تفرض على نشاط الدولة في مواجهة هذه الدول ، والتي يتعين على السلطات كافة التقييد بها في حدود ما تقوم به من مهام .

وقد تأكد ذلك من خلال اعلان الدولة التزامها بالحقوق والواجبات الدولية صراحة من خلال النص عليها في الدستور ، باعتبارها مبدأ عاماً من المبادئ التي يقوم الدستور على اساسها ، ومن ذلك دستور اليابان ٢ نوفمبر ١٩٤٦ ، عندما أورد ذلك في أكثر من موضع ، إذ بعد أن نص في المقدمة التي وصفها ب « تصدير» على أنه « نحن الشعب الياباني نرغب في حلول السلام في جميع الأوقات ونعي تماماً المثل العليا التي تحكم العلاقة الإنسانية وقد عقدنا تصميمنا على صون أمتنا ووجودنا ، واضعين ثقتنا في عدالة شعوب العالم المحبة للسلام وإيمانهم ونحن نرغب في أن نحتل مكانة مشرفة في مجتمع دولي يسعى جاهداً الى صون السلام وإزالة الطغيان والعبودية والقمع وعدم التسامح من على سطح الأرض تماماً، ونحن نقر بأن جميع شعوب العالم لها الحق في أن تحيا في سلام ، وأن تكون متحررة من الخوف والفاقة ، ونحن نؤمن بأن ما من أمة مسئولة إزاء نفسها فقط ، بل نؤمن بأن قوانين الاخلاقيات السياسية هي قوانين عامة تنطبق على الجميع ، وبأن الانصياع لهذه القوانين هي مهمة تقع على جميع الأمم التي تحافظ على سيادتها وتبرر علاقاتها السيادية بالأمم الأخرى ، ونحن الشعب الياباني نتعهد بشرفنا القومي بأن نحقق هذه المثل والمقاصد العليا بكل ما أتيح لنا من موارد « . جاء بعد ذلك ليخصص الفصل الثاني من الدستور ليختار له عنوان « نبذ الحرب» بالنص في المادة (٩) على إن الشعب

الياباني ، إذ يطمح طموحاً صادقاً إلى سلام دولي يقوم على العدل والنظام ، ينبذ الحرب الى الأبد كحق سيادي للأمة وينبذ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية «. مؤكداً في الفقرة (٢) وتحقيقاً لهدف الفقرة السابقة ، لن يحتفظ أبداً بقوات برية وبحرية وجوية ، فضلاً عن الإمكانات الحربية الأخرى ، ولن يعترف بحق الدولة في أن تحارب « . ومثل ذلك جاء التأكيد عليه في دستور ايطاليا ١٩٤٧ ، في باب المبادئ الأساسية ، بالنص في المادة (١٠) « يكون النظام القانوني الإيطالي مطابقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ...» مبيناً في المادة (١١) بأن ايطاليا « ترفض الحرب كأداة للعدوان ضد حرية الشعوب الأخرى وكوسيلة لتسوية المنازعات الدولية . وتوافق ايطاليا ، بشرط التساوي مع الدول الأخرى ، على قيود السيادة التي قد تكون ضرورية لنظام عالمي يكفل السلام والعدل بين الأمم ، وتعزز ايطاليا وتشجع المنظمات الدولية التي تسعى الى تعزيز هذه الغايات « . وأيضاً عند مراجعة دستور السويد ، نجد أن أكد هذه المبادئ ، في الفصل الأول - المبادئ الأساسية لشكل الحكم بالنص في المادة (١٠) على أن « السويد عضو في الاتحاد الأوربي ، وتشارك السويد أيضاً في التعاون الدولي ضمن إطار الأمم المتحدة ومجلس أوربا ، وفي سياقات أخرى « .

ولم يختلف عن ذلك دستور الهند ١٩٤٩ المعدل ايضاً عندما خصص الباب الرابع الى المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة ، ناصاً في المادة (٥١) من الدستور على أن تسعى الدولة جاهدة الى : « (أ) تعزيز السلام والأمن الدوليين . (ب) الحفاظ على علاقات عادلة ومشرفة بين الدول . (ج) إشاعة الاحترام للقانون الدولي وللالتزامات التعاهدية في معاملات تنظيمات الاشخاص مع بعضها البعض . (د) التشجيع على تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم « .

وسايره في ذلك دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، عندما خصص الباب الأول منه للمبادئ الأساسية ، مقرراً في المادة (٨) منه المبادئ التي تحكم سياسة الدولة في المجال الخارجي بالنص « يرعى العراق مبدأ حسن

الجـوار ، ويلتـزم عـدم التدخـل في الشـؤون الخارجيـة للـدول الأخـرى ، ويسـعى لحـل النزاعـات بالوسـائل السـلمية ، ويقيـم علاقاتـه عـلى أسـاس المصالـح المشـتركة والتعامـل بالمثـل ، ويحـترم التزاماتـه الدوليـة « .

خاتمة البحث .

اولا . الاستنتاجات .

١-أن مبـادئ الحكـم في الدولـة ، بمثابـة الخارطـة القانونيـة التـي ترسـم للقائمـين عـلى السـلطة في الدولـة ، نظامهـم القانـوني الـذي يلتزمـون بـه ، إذا أرادوا لتصرفاتهـم أن تكـون مشروعـة ، واكـثر توافقـا مـع واقـع المجتمـع وظروفـه . بحيـث يحـس الافـراد وكأنهـا حالـة تشـابه ظروفهـم ، و غـير متخلفـة عـن واقـع حياتهـم ، ولا متأخـرة عـن آمالهـم أو مـترددة عـن تحقيـق حاجاتهـم .

٢-أن غايـة مبـادئ الحكـم انهـا توضـح وتبـين فكـرة القانـون الرسـمية في الدولـة (الفكـرة الحاكمـة) المقيـدة لـكل اعـمال القائمـين عـلى السـلطة . بنوعيهـا الاصليـة (التأسيسـية) والمنشـأة (المؤسسـة) . أو بعبـارة أخـرى ، تلـك المبـادئ التـي تكـون اساسـاً للنظـام القانـوني (القانـون الاسـاسي) باعتبارهـا القواعـد التـي تحـدد أو تبـين الطريقـة التـي تمـارس بهـا مبـاشرة القـوى الحاكمـة السـلطة مـن قبـل الافـراد القابضـين عليهـا ، لذلـك كانـت هـذه المبـادئ بمـا تحدده مـن اسـس وتعينـه مـن اصـول تتفـرع منهـا بقيـة فـروع الدسـتور وترتـد لهـا ، بمثابـة قاعـدة الارتـكاز الأولى ، التـي تسـتمد منهـا كل القواعـد الاخـرى وجودهـا في الدولـة . كـما عـبر عنهـا روسـو- في كتابـه مبـادئ الحقـوق السياسـية – بقولـه هـي تلـك المبـادئ التـي تمثـل الحقـوق الصحيحـة ، التـي يجـب إقامـة الدولـة عـلى أساسـها .

٣-إذا كان إقرار الدساتير بمبادئ الحكم الأساسـية أمـر مسـلم بـه في الغالـب ، باعتبارهـا القاعـدة الاولى التـي تبنـى عليهـا وتتفـرع منهـا البقيـة والاسـاس الـذي لا يخـرج عنـه النظـام القانـوني في الدولـة ، لمـا تتضمنـه مـن مسـائل لا يمكـن للنظـام الديمقراطـي ان ينعقـد إلا بوجودهـا ، والتـي تعـد بمثابـة الخطـوط التوجيهيـة لـكل قطاعـات الدولـة . إلا أن ذلـك ليـس كافي بمفـرده وانمـا لابـد ايضـا مـن النص عـلى شروط هـذه المبـادئ – الشـكلية والموضوعيـة - لان ذكـر المبـدأ وحـده دون ذكـر شروطـه ، يفرغـه مـن أي مضمـون ،

ويمنعه من تحقيق نتائجه على ارض الواقع .الامر الذي يوجب رسم خط سير مبادئ الحكم الاساسية باتجاه تنظيمها تنظيم نهائي بطريقة تحيط بنواحيها المختلفة بالشكل الذي يصد المشرع عن تناولها بصفة مطلقة . وبالتالي أن غاب عن بعض نصوصه هذه الفكرة ، بعد أن تنقطع بعض مبادئ الحكم الاساسية عن شروطها الموضوعية او الشكلية ، أو يحدث تعارض في جزء منها مع الاخر أو يغفل الدستور بعضا من احكامها فتتأتي بقواعد لا يكمل احدها الاخر .

٤-أن اعطاء التقدم والاولوية لمبادئ الحكم ، ضرورة من ضرورات الدستور ، لأهمية وخطورة المسائل التي تندرج تحتها ، باعتبارها تعكس في حقيقة الامر واقع المجتمع وظروفه وامال المواطنين وتطلعاتهم واهداف القائمين على السلطة . وبالتالي تكون القاعدة الاولى التي تبنى عليها وتتفرع منها البقية والاساس الذي لا يخرج عنه . من ذلك يجب عند وضع الدستور رسم خط سير مبادئ الحكم الاساسية العامة باتجاه تنظيمها تنظيم نهائي يصد المشرع عن تناولها بصفة مطلقة ، باعتبارها ركيزة للنظام القانوني ، لا يجب أن تترك دون أن يفصلها الدستور بصورة نهائية ، كذلك يجب أن يضمنها كل المسائل الجوهرية ، دون أن لم يقصرها على مظاهر السيادة الداخلية باعتبار ان التعاون الدولي شرط لازم في نماء الدول وديمومة وجودها .

٥-أن مبادئ الحكم تعمل في النهاية على تحديد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية التي يقوم عليها نظام الدولة السياسي والتي يتعين أن تراعيها سلطاته العامة ، وأن تبقى في إطارها كل انواع النشاط الحكومي والفردي على السواء ، وهي حين تفعل ذلك ترسم الطريق الملزم للحكام والمحكومين على السواء عند الاختيار بين الغايات والأهداف التي يجب أن يسعى نشاطهم الى تحقيقها.

ثانيا. الاقتراحات

اقترح أن يتم رسم خط سير المبادئ الاساسية للحكم ، باتجاه تنظيمها تنظيم نهائي بطريقة تحيط بنواحيها المختلفة ، حتى لا تنقطع بعض مبادئ الحكم الاساسية عن شروطها الموضوعية او الشكلية ، أو يحدث تعارض في جزء منها مع الاخر أو

تغفل بعض من احكامها فتتأتي بقواعد لا يكمل احدها الاخر .

بناء عليه نقترح اعادة صياغة بعض النصوص الحاكمة لهذه المبادئ في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وفق الآتي :

اولا : نقترح مراجعة المادة (١) والمادة (٤) والمادة (٥) من المبادئ الاساسية من الباب الأول من دستور جمهورية العراق وجمع احكامها في مادة واحدة ، ونقترح لها الصياغة الآتية :

المادة (١)

اولا : (العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة ، لا تقبل التجزئة ولا الانفصال ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها ؛ عاصمتها بغداد ، شكل الحكومة فيها جمهوري ، ونظام الحكم نيابي برلماني ديمقراطي) .

ثانيا : (اللغة العربية و اللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في الدولة ، دون ان يخل ذلك بحق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغاتهم الام) .

ثالثا : (السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ، يمارسها بشكل مباشر بالاستفتاء أو عبر ممثليه بالاقتراع العام السري، وله الحق الثابت في اختيارهم واقالتهم) .

رابعاً : (تفرض جمهورية العراق ، سيادتها على الاقليم الوطني برمته، وتمارس اختصاصاتها وفق الدستور والقانون) .

ثانيا : نقترح مراجعة المادة (٢) من المبادئ الاساسية من الباب الأول من دستور جمهورية العراق ، ونقترح لها الصياغة الآتية :

(الدين في الدولة الاسلام ؛ وهو مصدر اساس للتشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع احكامه) .

ثالثا: نقترح مراجعة المادة (٣) والمادة (٨) من المبادئ الاساسية من الباب الأول من دستور جمهورية العراق ، وجمعها في مادة واحدة ، ونقترح لها الصياغة الآتية :

(العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس في منظمة الامم المتحدة وجامعة الدولة العربية ، وملتزم بمواثيقها ، وهو جزء من العالم الاسلامي) .

رابعا: نقترح مراجعة المادة (٦) من المبادئ الاساسية من الباب الأول من دستور جمهورية العراق ، ونقترح لها الصياغة الآتية :

(يراقب الشعب مبدأ التداول السلمي للسلطة وفق احكام هذا

الدستور) .

خامسا: نقترح مراجعة المادة (٩) من المبادئ الاساسية من الباب الأول من دستور جمهورية العراق ، ونقترح لها الصياغة الآتية :

أولا : (القوات المسلحة المكونة من سلاح البحر وسلاح البر وسلاح الجو والاجهزة كافة ، هي مؤسسات وطنية دائمة ، يجري تشكيلها على أساس التسلسل الهرمي للرتبة وعلى اساس الانضباط ، تخضع لقيادة السلطة المدنية ، واجبها الدفاع عن البلد و حماية سيادته ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه و منع الحرب والحفاظ على السلم ، وضمان السلطات الدستورية وكفالة القانون والنظام العام ، ويحدد القانون القواعد التفصيلية التي يجب ان تعتمد في تنظيمها وتدريبها واستخدامها).

ثانياً . (يحظر كل تشكيل عسكري أو شبه عسكري خارج نطاق القوات المسلحة) .

ثالثا : (يختص جهاز المخابرات الوطني العراقي ، بالاستقصاء عن المعلومات وجمعها ، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، بموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها) .

رابعاً : (تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال) .

خامساً : (تنظم خدمة العلم بقانون) .

الهوامش:

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٩٣ ، ص٣٨ . اورده : د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، دستور ١٩٧١ ، الكتاب الاول ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤ .

٢- د. محسن خليل ، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٨٩ ، ص١٧ . اورد : د. فتحي فكري ، المصدر السابق ، ص٢٤ .

٣- د. فتحي فكري ، المصدر السابق ، ص٢٤ .

٤- د. سعد غازي طالب ، المبادئ العليا واثرها على تطبيق الدستور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد ٥١ ، المجلد ، ١٤، ٢٠٢٢ ، ص٤٥٠-٤٥١ .

٥- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ،بيروت ، بلا، ص٤٩٩.

٦- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص٧ ، ٨٦ .

٧- د. محمود عاطف البنا ، القانون الدستوري ، بلا ، ص ١٩ .

٨- د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط٤ ، مكتبة عبد الله وهبه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص٤٧ .

٩- د. ابراهيم درويش ، الدساتير ، المبادئ والصناعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٧٣-١٧٤ .

١٠- د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ،ط٦، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٦ ، ص ١٣ .

١١- د. محسن خليل ،النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٧ .

١٢- د. وحيد رأفت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص٤ .

١٣- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧١ ، ص ٩ - ١٩ .

١٤- د. عبد الحميد متولي بك ، المفصل في القانون الدستوري ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص٥ .

١٥- موضحين في هذه الوثيقة ، انها تصدر عن فلسفة القانون الطبيعي ، والحقوق الطبيعية للأفراد ، وتقيم من العقد الاجتماعي ومن فكرة الحكومة المقيدة ، قواعد أساس للتنظيم الدستوري ، وفي هذا الصدد قرروا في مقدمة الاعلان ، أنهم يسلمون بالحقائق الثابتة التي تقضي بأن جميع الناس قد خلقوا أحراراً ومتساويين ، وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل من بينها حق الحياة والحرية ، والتماس السعادة والبحث عن الهناء ، وأن الحكومات إنما تقوم بين الناس لكفالة هذه الحقوق ، مستمدة قوتها العادلة من رضا المحكومين ، وتفريعا عن ذلك ، فإن

من حق الشعب إذا ما أضحى نوع من نظام الحكم قاضياً على هذه الحقوق ، أن يغيره أو يلغيه ، وأن ينشأ حكومة جديدة تقيم اساسها على هذه المبادئ ، وتنظم سلطانها تنظيما أنجع أثراً في كفالة سلامتهم ، وضمان سعادتهم ، وفعلا حرص الدستور على تقرير هذه المبادئ بحيث وجدت فكرة السيادة الشعبية والحكومة المقيدة سبيلا الى الدستور بما تضمنه من قيود على سلطات الحكومة كما حرص على تنظيم السلطات العامة طبقاً لما تقضي به هذه المبادئ ويجد هذا التصور مصدره التاريخي في اعلان مؤتمر فلاديفيا ١٧٧٥-١٧٧٦ ، الذي انتهى في سنة ١٩٧٦ الى اعلان استقلال الولايات الثلاث عشرة الامريكية من بريطانيا ، والاتفاق على وثيقة تاريخية تضمنت المبادئ التي مثلت القواعد الاساس للتنظيم الدستوري ، وبالفعل صدر في سنة ١٧٨٧ دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي تقرر ت به كل الاسس التي قررها اعلان الاستقلال الامريكي سنة ١٧٧٦ اذ كان حرص واضعي الدستور واضحا على اقرارها في الدستور وكفالة ما تقتضيه من مبادئ وأحكام .

د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الاول ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣-٢٢٤ .

١٦- مونتسكيو ، روح الشرائع ، ١ ، ترجمة عادل زعيتر ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو) ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ١٩٤.

١٧- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، في الدساتير ونظم الحكم ، بلا ، ص ١٦٥ .

١٨- د. نعيم عطية ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، موسوعة حقوق الانسان ، ١٩٨٩ ، ص٢٦ .

١٩- جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية ، نقله الى العربية عادل زعيتر ، مؤسسة الابحاث ، لبنان ، ط٢، ١٩٩٥ ، ص ٤٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٦ ،٧٧ ، ١٣٧-١٣٨ ، ١٧٢ ، ١٩٦ .

٢٠- د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الثانية ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٦٤٨ .

٢١- د. عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا ، ص٤٧-٥٣ .

٢٢- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط٢، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص٥٦ .

٢٣- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص١٧-١٨ .

٢٤- د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص ٧١-٧٢ .

٢٥- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج٢ ، القسم الثاني ، نظرية الدستور ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٢-١٤ . د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية

على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١١-١٣ .. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، في الدساتير ونظم الحكم ، بلا ، ص ١٠٠ . د. السيد صبري ، المصدر السابق ، ص٢١٨ . د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٧٢ . د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص١٩-٢٠ . د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٧١-٧٢ .

٢٦- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، في الدساتير ونظم الحكم ، المصدر السابق ، ص ص٤٢-٤٣ .

٢٧- د. منذر الشاوي ، في الدستور ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٢٦-٢٧ .

٢٨- د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الثانية ، الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٩٣-٩٩ .

٢٩- د. نزيه رعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٠ .

٣٠- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧. ص١١ .

٣١- يتكون الدستور في السويد من اربع قوانين أساسية هي : صك الحكم الصادر سنة ١٩٧٤ ، والقانون الأساسي الصادر سنة ١٨١٠ ، وقانون حرية الصحافة الصادر سنة ١٩٤٩ ، والقانون الأساسي الصادر ١٩٩١ بشأن حرية التعبير . موسوعة دساتير العالم ، المجلد التاسع ، دستور السويد ، ترجمة أماني فهمي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٨

٣٢- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، المصدر السابق ، ص١٧.

٣٣- د. منذر الشاوي ، فلسفة الحياة السياسية ، الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٨.

٣٤- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الاول ، في الدولة وانماط النظم السياسية ،بلا، ص٦٩ . د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص ٩ . د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر، بلا ، ص٣٨ .

٣٥- ومن أوائل الشراح الذين ذهبوا في هذا الاتجاه :

د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مذكرات لطلبة الصف الأول بكلية الحقوق العراقية ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ١٤-١٥ . إذ رأى أن النظام : هو ائتمار الجماعة بأمر فئة منها وخضوعها لقراراتها . بينما الاستقلال السياسي : يقصد به قيام الجماعة بذاتها مما ينافي اندماجها أو تبعيتها لوحدة سياسية آخرى .

وأكد المعنى نفسه د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٣ .

ومنهم ايضا د. السيد صبري ، المصدر السابق ، ص٣ .بقوله ان الاستقلال السياسي:

يـراد بـه يجـب أن تكـون هـذه الجماعـة مسـتقلة لا تخضـع لدولـة أو جماعـة أخـرى وإلا انعـدم وجودهـا كدولـة . بينـما السـلطان : يقصـد بـه يجـب أن تكـون الجماعـة نظاميـة بمعنـى أن تكـون هنـاك سـلطة عامـة يخضـع لهـا جميـع الأفـراد .

٣٦- د. عبـد الحميـد متـولي ، الوجيـز في النظريـات والأنظمـة السياسـية ومبادئهـا الدسـتورية ، ط١ ، دار المعـارف ، مـصر ، ١٩٥٩ ، ص١٢٢ .

٣٧- ويسـتطرد بالقـول مهـما تعـددت المفاهيـم والأفـكار عنـد رجـال القانـون والسياسـة عـن «السـيادة» فإنهـا تبقـى تـدور حـول فكـرة السـلطة وممارسـة هـذه السـلطة ، ويمكـن القـول بأمانـة أن السـيادة ، مـن الناحيـة العمليـة ، هـي فكـرة مغلوطـة لأنهـا لا تتطابـق مـع حقيقـة الوقائـع :أنهـا أيديولوجيـة . فبعـض المصطلحـات والأفـكار تبقـى تحتفـظ بمضمـون عاطفـي لا يخلـو مـن التأثـير عـلى النفـوس ، وإن الحقيقـة العلميـة قـد لا تطـرد المعتقـدات ومـا يترتـب عليها من أفـكار ومفاهيـم مغلوطـة . د. منـذر الشـاوي ، فلسـفة الدولـة ، المصـدر السـابق ،ص ٩ .

٣٨- د. طعيمـة الجـرف ، نظريـة الدولـة ، الكتـاب الاول ، في الدولـة وانمـاط النظـم السياسـية ،بـلا، ص١٤٨-١٥٠

٣٩- د. محسـن خليـل ، النظـم السياسـية والدسـتور اللبنـاني ، دار النهضـة العربيـة ، بـيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٠ .

٤٠- د. منـذر الشـاوي ، فلسـفة الدولـة ، المصـدر السـابق ، ص٢٩٩ .

٤١- د. عبـد الحميـد متـولي ، الوجيـز في النظريـات والأنظمـة السياسـية ومبادئهـا الدسـتورية ، المصـدر السـابق ، ص ٣٣١-٣٣٢ . د. طعيمـة الجـرف ، نظريـة الدولـة ، الكتـاب الاول ، في الدولـة وانمـاط النظـم السياسـية ، المصـدر السـابق ، ص ٣٠١ . د. عبـد اللـه اسـماعيل البسـتاني ، مذكـرات اوليـة في القانـون الدسـتوري ، مطبعـة الرابطـة ، بغـداد ، ١٩٥١ ، ص١٠١ .

٤٢- د. طعيمـة الجـرف ، نظريـة الدولـة ، الكتـاب الاول ، المصـدر السـابق ، ص ٢٩١ . د. نعيـم عطيـة ، الفلسـفة الدسـتورية للحريـات الفرديـة ، بـلا ، ١٩٨٩ . ص٧٨ . د. عبـد اللـه اسـماعيل البسـتاني ، المصـدر السـابق ، ص ١٠٩ .

٤٣- د. سـعد عصفـور ، المبـادئ الاساسـية في القانـون الدسـتوري والنظـم السياسـية ، منشـأة المعـارف ، الاسـكندرية ، بـلا ، ص ١٥٥ . د. طعيمـة الجـرف ، نظريـة الدولـة ، الكتـاب الاول ، المصـدر السـابق ، ص ٢٩١

٤٤- د. محمـود حلمـي ، المبـادئ الدسـتورية العامـة ، ط٢، دار الفكـر العـربي ، مـصر ، ١٩٦٦ ، ص٣١٤-٣١٦ . د. مصطفـى كامـل ،شرح القانـون الدسـتوري، ط١، دار الكتـاب العـربي ، مـصر ، ١٩٥٠ ، ص ٤٥ . د. عبـد اللـه اسـماعيل البسـتاني ، مذكـرات اوليـة في القانـون الدسـتوري ، مطبعـة الرابطـة ، بغـداد ، ١٩٥١ ، ص١٠٤ . د. عبـد الحميـد متـولي ، الوجيـز في النظريـات والأنظمـة السياسـية ومبادئهـا الدسـتورية ، المصـدر السـابق ، ص٣٣٣-٣٣٤ .

٤٥- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الاول ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣ .

٤٦- د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص٣١٦ . د. عبد الله اسماعيل البستاني ، المصدر السابق ، ص١٠٥ .

٤٧- د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

٤٨- د. عبد الله اسماعيل البستاني ، المصدر السابق ، ص١١٨-١٢٤ . د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص٣١٥ . د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

٤٩- د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص ٣١٥ . د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٥٧

٥٠- د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

٥١- د. مظهر محمد صالح ، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي ، رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق ، مقال منشور ،٢٠١٢ ، على الرابط https:// iraqieconomists.net/ar

٥٢- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الأهالي بغداد ، ١٩٤٠ ، ص٤٩-٥١ .

٥٣- د. عصمت عبد الله الشيخ ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

٥٤- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٧٨ .

٥٥- د. عوض المر ، رقابة الشرعية الدستورية ، المجلد الاول ، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية ، بلا ، ص٣٣٢ .

مصادر البحث .

اولا. الكتب .

١-د. ابراهيم درويش ، الدساتير ، المبادئ والصناعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٢-ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ،بيروت ، بلا.

٣-جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية ، نقله الى العربية عادل زعيتر ، مؤسسة **الابحاث ، لبنان ، ط٢، ١٩٩٥.**

٤-د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٥-د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٦-د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ،ط٦، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٦ .

٧-د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط٤ ، مكتبة عبد الله وهبه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

٨-د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الثاني ، في الدساتير ونظم الحكم ،

بـلا .
٩-د. عبـد الحميـد متـولي بـك ، المفصـل في القانـون الدسـتوري ، دار نـشر الثقافـة ، الاسـكندرية ، مـصر ، ١٩٥٢ .
١٠-د. عبـد الحميـد متـولي ، الوجيـز في النظريـات والأنظمـة السياسـية ومبادئهـا الدسـتورية ، ط١ ، دار المعـارف ، مـصر ، ١٩٥٩ .
١١-د. عبـد اللـه اسـماعيل البسـتاني ، مذكرات اوليـة في القانـون الدسـتوري ، مطبعـة الرابطة ، بغـداد ، ١٩٥١ .
١٢-د. عثـمان خليـل عثـمان ، القانـون الدسـتوري ، مذكـرات لطلبـة الصـف الأول بكليـة الحقـوق العراقيـة ، مطبعـة الأهـالي ، بغـداد ، ١٩٤٠.
١٣-د. عثـمان خليـل عثـمان ، القانـون الدسـتوري ، مطبعـة الاهـالي ، بغـداد ، ١٩٤٠ .
١٤-د. عصمـت عبـد اللـه الشـيخ ، الدسـتور بـين مقتضيـات الثبـات وموجبـات التغيـير في ضـوء الفكـرة القانونيـة السـائدة لـدى افـراد المجتمـع السـياسي ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، بـلا .
١٥-د.عـوض المـر ، رقابـة الشرعيـة الدسـتورية ، المجلـد الاول ، مركـز رينيـه جـان دبـوي للقانـون والتنميـة ، بـلا.
١٦-د. فتحـي فكـري ، القانـون الدسـتوري ، المبـادئ الدسـتورية العامـة ، دسـتور ١٩٧١ ، الكتـاب الاول ، ٢٠٠٤ .
١٧-د. محسـن خليـل ، النظـام الدسـتوري لدولـة الامـارات العربيـة المتحـدة ، ١٩٨٩ .
١٨-د. محسـن خليـل ، النظـم السياسـية والدسـتور اللبنـاني ، دار النهضـة العربيـة ، بـيروت ، ١٩٧٥.
١٩-د. محمـد رفعـت عبـد الوهـاب ، القانـون الدسـتوري ، دار الجامعـة الجديـدة ، الاسـكندرية ، مـصر ، ٢٠١٦ .
٢٠-د. محمـد كامـل ليلـة ، القانون الدسـتوري ، دار الفكـر العـربي ، مـصر ، ١٩٧١ .
٢١-د. محمـود حلمـي ، المبـادئ الدسـتورية العامـة ، الطبعـة الثانيـة ، دار الفكـر العـربي ، القاهـرة ، ١٩٦٦ .
٢٢-د. محمـود عاطـف البنـا ، القانـون الدسـتوري ، بـلا .
٢٣-د. منـذر الشـاوي ، القانـون الدسـتوري ، ج٢ ، القسـم الثـاني ، نظريـة الدسـتور ، بغـداد ، ١٩٧٠.
٢٤-د. منـذر الشـاوي ، فلسـفة الحيـاة السياسـية ، الذاكـرة ، بغـداد ، ٢٠١٥ .
٢٥-د. منـذر الشـاوي ، فلسـفة الدولـة ، الطبعـة الثانيـة ، الذاكـرة للنـشر والتوزيـع ، بغـداد ، ٢٠١٣ .
٢٦-د. منـذر الشـاوي ، في الدسـتور ، مطبعـة العـاني ، بغـداد ، ١٩٦٤ .
٢٧-د. مونتسـكيو ، روح الشرائـع ، ١ ، ترجمـة عـادل زعيـتر ، اللجنـة الدوليـة لترجمـة الروائـع الإنسـانية (الأونسـكو) ، القاهـرة ، ١٩٥٣ .
٢٨-د. نزيـه رعـد ، القانـون الدسـتوري والنظم السياسـية ، المؤسسـة الحديثـة للكتـاب ،لبنـان ، ١٩٩٥ .
٢٩-د. نعيـم عطيـة ، الفلسـفة الدسـتورية للحريـات الفرديـة ، موسـوعة حقوق الانسـان

، ١٩٨٩ .
٣٠-د. وحيد رأفت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ .
٣١-د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

ثانيا . البحوث.

٣٢-د. سعد غازي طالب ، المبادئ العليا واثرها على تطبيق الدستور ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد ٥١ ، المجلد ، ١٤، ٢٠٢٢

ثالثا .الموسوعات .

٣٣-موسوعة دساتير العالم ، المجلد التاسع ، دستور السويد ، ترجمة أماني فهمي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٤

رابعا. الدساتير.

-دستور السويد
-دستور ايطاليا ١٩٤٧
-دستور الهند ١٩٤٩ المعدل
-دستور اليابان ٢ نوفمبر ١٩٤٦
-دستور ماليزيا لسنة ١٩٥٧
-دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

خامسا .المقالات.

-د. مظهر محمد صالح ، نحو اعادة توصيف النظام الاقتصادي ، رؤية اكاديمية في مستقبل النظام الاقتصادي في العراق ، مقال منشور ،٢٠١٢ ، على الرابط https:// iraqieconomists.net/ar